مسؤولية الأندية الرياضية المدنية عن شغب الملاعب (دراسة مقارنة)

أ. د. ناصر خليل جلال*
د. هوزان عبدالمحسن عبدالله**

ملخص:

تطرقت هذه الدراسة للمسؤولية المدنية للأندية الرياضية عن شغب الملاعب من خلال البحث في علاقة النادي الرياضي مع كل من مثيري الشغب والمتضررين، وذلك ببيان أطراف العلاقة القانونية ومفهوم الشغب في الملاعب وتحديد نطاقه المكاني والزماني، والتساؤل عما إذا كان من الممكن اعتبار الأعمال الإرهابية من قبيل الشغب، كما تم تحليل طبيعة العلاقة القانونية بين النادي الرياضي والمتفرج من خلال التطرق لعقد المشاهدة الرياضية وعقد الهتافة الرياضية والموقف القانوني للمشاهدين مجاناً، وأيضاً الحالات التي تنتفي فيها العلاقة القانونية بين النادي الرياضي والمتفرج.

وتم في البحث تناول مدى مسؤولية النادي الرياضي عن فعله وفعل المتفرجين في شغب الملاعب، ففي حال تحقق قيام المسؤولية على النادي الرياضي لا بد من تحديد الشخص المسؤول وذلك من خلال تثبيت الالتزامات التي تنشأ عن الإخلال بها مسؤولية النادي الرياضي عن الشغب، وبالتحديد الإخلال بالالتزام بضمان السلامة والإخلال بالالتزام بالتبصير والإخلال بالالتزام بتوفير التزامات الملعب، وقد تقوم مسؤولية النادي الرياضي عن فعل الغير في حالة الشغب الرياضي، وكان من المحتم في هذه الحالة التطرق لإمكانية رجوع النادي على الغير الذي أدى بفعله إلى مسؤولية النادي الرياضي.

وقد اعتمدنا في البحث المنهج التحليلي المقارن في القانون المدني والأنظمة واللوائح الصادرة عن المؤسسات الرياضية في كل من النظام القانوني العراقي والكويتي والقطري. وختمنا البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات.

مقدمة:

تعد ظاهرة شغب الملاعب في الوقت الحاضر من المخاطر المتفاقمة التي تواجه المنافسات والأنشطة الرياضية على مختلف الأصعدة المحلية والدولية، وتكمن خطورتها في الأثار السلبية التي يخلفها الشغب على هذه المسابقات من نواحي عديدة، منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد تؤدي مثل هذه الأعمال إلى

(*) أستاذ القانون المدني. كلية الحقوق – جامعة البحرين – البحرين.
(**) مدرس القانون المدني. كلية القانون والعلوم السياسة بجامعة صلاح الدين – اربيل، العراق.

عزوف فئة كبيرة من الجماهير عن حضور مثل هذه المسابقات، كما وينشأ عن الشغب أيضاً أضرار تلحق بالمتفرجين كما في حالة إصابتهم جسدياً.

وظاهرة شغب الملاعب ليست بحديثة، فقد ظهرت لأول مرة في بريطانيا في القرن الثالث عشر، وامتدت بعد ذلك إلى الدول الأخرى فيما عُرِفَ باسم المرض البريطاني، وسرعان ما لعبت العوامل السياسية والنزعات العرقية والانتماءات الدينية دورها في تغذية مشاعر العنف لدى اللاعبين والمشجعين على حد سواء.

ومر شغب الملاعب بمراحل ثلاث تمثلت الأولى في اعتداء المشجعين على اللاعبين والحكام، واتخذت الثانية صورة الاشتباكات بين مشجعي الفرق الرياضية المتنافسة داخل الملاعب، أما المرحلة الثالثة فهي الأكثر خطورة، وتمثلت في نقل المشجعين لمشاحناتهم إلى خارج أسوار الملاعب وبالتحديد إلى الشوارع.

وكان لبعض حوادث الشغب المروعة في الملاعب الرياضة (كحادثة ملعب هيسل سنة ١٩٨٥ الذي تسبب في مقتل (٣٩) مشجعاً إيطالياً من أنصار يوفنتوس من قبل مشجعي ليفربول)، أثر في البدء باستحداث قوانين ضد الشغب وضمان أمن الملاعب، كما وحرمت الأندية الإنجليزية على أثر الحادثة الأنفة من اللعب خمس سنوات متتالية في بطولات أوروبا، وكانت أحداث ملعب شغب بور سعيد المروعة في إحدى مباريات الدوري المصري لكرة القدم سنة ٢٠١٢، والتي قتل فيها أكثر من (٧٧) وأصيب المئات من المتفرجين، إشارة إلى انتقال هذا الداء وبمستويات متفاوتة إلى الدول العربية، والذي يستدعي التدخل التشريعي الوقائي أولاً والعلاجي ثانياً.

واعترافاً من الدول والهيئات والاتحادات الرياضية الدولية والقارية والمحلية بمدى خطورة ظاهرة شغب الملاعب، وفي محاولة منها لقمعها واحتوائها فقد سنَّت بعض الحكومات قوانين خاصة تتضمن جزاءات رادعة للحد من هذه الظاهرة، من بينها وضع السلطات الرياضية في الاتحاد الأوربي خطة على مستوى الاتحاد من جهة وعلى مستوى كل دولة عضو في هذا الاتحاد من جهة أخرى، تتركز بتشكيل نظام موضوعي للمسؤولية المدنية للأندية الرياضية عن فعل مشجعيها، وطبقاً لهذا النظام تعتبر الأندية الرياضية مسؤولة مسؤولية مطلقة، أي أنها لا تستطيع الدفع بعدم مسؤوليتها عن فعل مشجعيها مثيري الشغب.

وبما أن الأفعال التي تكون محلاً لشغب الملاعب تعتبر من قبيل الاعتداءات التي تشكل سلوكيات منحرفة وغير مقبولة، كما أنها تؤدي إلى تحطيم القيم التي تعمل الرياضة على إكسابها للفرد والمجتمع، مما ينتج عنها وضع يعد مثيراً بحق لعدد من المشاكل التي تشكل خطراً على أمن المجتمع والأفراد كالعنف، والتخريب والاعتداء

على الممتلكات الخاصة والعامة، وأعمال النهب أثناء حوادث الشغب، والاعتداء على الأشخاص مما يؤدي إلى العديد من الإصابات الجسدية وأحياناً الوفيات، وغيرها الكثير، مما يؤدي إلى نشوء المسؤولية المدنية أيضاً. والذي يدور حول محوره هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

تنصب مشكلة البحث حول إمكانية اعتبار النادي الرياضي مسؤولاً عن الشغب الذي يثار من قبل الجمهور، وبالتالي البحث عن مدى مسؤولية النادي الرياضي عن فعل لم يقترفه وأيضاً مدى إمكان اعتبار النادي مسؤولاً باعتباره شخصاً معنوياً، بعبارة أخرى من الذي يكون مسؤولاً؟ هل هو ذات النادي كشخص معنوي أم من يمثل النادي؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أن شغب الملاعب في الوقت الحاضر يشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات المؤسسات الرياضية لارتباطه بالقاعدة الشعبية بقطاع الرياضة بصفة عامة، وببعض الألعاب الرياضية بصفة خاصة مثل رياضة كرة القدم.

هيكلية البحث:

تتجسد هيكلية البحث في تخصيص المبحث الأول منه لدراسة علاقة النادي الرياضي مع كل من مثيري الشغب والمتضررين، والمبحث الثاني منه لدراسة مدى مسؤولية النادي عن فعله وفعل المتفرجين في شغب الملاعب، ومن ثم ننهي البحث بخاتمة.

المبحث الأول
علاقة النادي الرياضي القانونية مع كل من مثيري الشغب والمتضررين

إن دراسة العلاقة القانونية بين الأندية الرياضية وكل من مثيري الشغب والمتضررين يستلزم التطرق للتعريف بالنادي الرياضي وأيضاً التعريف بشغب الملاعب في المطالب الآتية:

المطلب الأول
الأندية الرياضية وشغب الملاعب

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالنادي الرياضي ومفهوم شغب الملاعب وذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الأول
الأندية الرياضية وتكييفها القانوني

أولاً – التعريف بالأندية الرياضية:

إن الأندية الرياضية في الأصل هي جمعيات مؤلفة من أشخاص طبيعية تجمعهم أهداف رياضية واجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية بموجب القانون، ويسمح لها بمباشرة اختصاصاتها بصفة دائمة، تحترف مزاولة النشاط الرياضي(١).

فالنادي الرياضي هو هيئة رياضية لها شخصية معنوية مستقلة وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ذات تنظيم مستمر، تقوم بتأسيسها جماعة من الأشخاص الطبيعيين، وتستهدف القيام بنشاط رياضي، وتهيئ الوسائل وتوفر الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها(٢). ويعد النادي الرياضي أصغر نواة أو أصغر هيئة

(١) نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (١) قانون الأندية الرياضية العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ على أنه: (أولاً: النادي الرياضي الأهلي أو الحكومي تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية والشبابية.
ثانياً: يتمتع النادي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمارس الحقوق القانونية كافة، بما فيها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون.

(٢) المادة الأولى من قانون تنظيم الأندية القطري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤.

رياضية على مستوى الهيئات الرياضية، وباجتماع عدة أندية يتكون اتحاد رياضي، وباجتماع عدة اتحادات رياضية وطنية تتكون الاتحادات الرياضية الدولية، ويتضح لنا بحسب ما سبق أن النادي الرياضي، يتكون من لاعبين رياضيين سواء أكانوا محترفين أم هواة، وغالباً ما يتعاقد النادي الرياضي مع اللاعبين المحترفين بموجب عقود رياضية، تُكيّف في الغالب على أساس عقد العمل(١) مما يجعل النادي الرياضي في مركز صاحب العمل تجاه لاعبيه(٢). ولما كان النادي الرياضي شخصاً معنوياً فإنه ولأجل أن يمارس التصرفات القانونية لابد أن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة التي تمكنه من إبرام العقود الرياضية بل وحتى تنظيم المسابقات الرياضية(٣)، فالأندية الرياضية تكتسب الشخصية المعنوية بموجب أحكام القانون(٤). وبمجرد تكوين الشخصية القانونية للنادي يكتسب الأهلية القانونية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية، ولكن لابد من ممثل للتعبير عن إرادته(٥).

وفي هذا الاتجاه نجد أن قانون الاتحادات الرياضية العراقي رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ قد عرف في الفقرة الرابعة من المادة (١) منه النادي الرياضي بأنه: "هيئة مجازة وفقاً للقانون تكّونها جماعة ذات صفة دائمة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية". وقد نصت على ذلك أيضاً الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بنصها أن النادي الرياضي "هيئة مجازة وفقاً للقانون تكّونها جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية وتعمل وفق أهداف ومبادئ اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية". وقد تطرقت التشريعات الرياضية إلى تعريف النادي الرياضي كالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية الكويتي التي عرفت النادي الرياضي بأنه هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وروحية وصحية، وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي". أما القانون الإماراتي

(١) عبدالحميد الحنفي، عقود احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ع٤، ١٩٩٥، ص١. د. محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها. دار وائل للنشر، عمان٢٠٠٢،، ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) عرفت المادة (٨) الفقرة الثانية قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ صاحب العمل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر.

(٣) راجع: المادة الأولى من قانون الأندية الرياضية العراقية.

(٤) راجع: الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي.

(٥) راجع: الفقرة الأولى من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي (يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته).

الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة فقد نص على أن النادي هو "تنظيم مخصص لممارسة الأنشطة الشبابية والرياضية". يتضح مما سبق أن النادي الرياضي من حيث طبيعته القانونية هو هيئة أو جمعية يتمتع بالشخصية القانونية ويمارسها من خلال ممثليه.

ثانياً – التكييف القانوني للنادي الرياضي:

إن البحث في مسؤولية النادي الرياضي باعتباره شخصاً معنوياً يستلزم تحديد الشخص الذي يمثله، والذي بدوره يستوجب دراسة الهيكل التنظيمي والإداري للأندية الرياضية في القوانين محل الدراسة.

فبموجب قانون الأندية الرياضية العراقي يكون لكل نادي هيئة عامة وهي أعلى هيئة فيه، وتتألف من الأعضاء العاملين الذين سددوا بدلات الاشتراك ووفوا بالتزاماتهم(١). وتتولى الهيئة العامة مناقشة وإقرار تقرير الهيئة الإدارية حول نشاطها خلال السنة المنتهية ومناهج النشاط للسنة القادمة والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية، كما تقوم الهيئة بالموافقة على تخمينات ميزانية النادي للسنة القادمة، وتتولى الهيئة أيضاً إجراء انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بإشراف ممثل عن اللجنة الأولمبية(٢).

وتنتخب لكل نادي هيئة إدارية من بين أعضائه لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على عشرة، وثلاثة أعضاء احتياط، تكون هذه الهيئة مسؤولة عن الأمور الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية(٣). وعلى الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق(٤). ومن بين ما تتولاه الهيئة الإدارية تنفيذ قرارات الهيئة العامة، وعرض ميزانية النادي والحسابات الختامية مع التقارير الخاصة بنشاطاتها خلال السنة المنتهية على الهيئة العامة عند اجتماعها الاعتيادي، ودعوة الهيئة العامة لاجتماع استثنائي في أي وقت تقتضيه مصلحة النادي، وتحديد صلاحية الصرف والصلاحيات اللازمة لتسيير الأمور اليومية في النادي وفق القانون، وإصدار التعليمات اللازمة بتوزيع الأعمال على الهيئة الإدارية والأعضاء الذين تناط بهم مهمات ضمن إطار أعمال النادي، وتعيين العاملين في النادي لتسيير الأمور المالية والإدارية(٥).

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون الأندية العراقي.
(٢) المادة (٩) من قانون الأندية العراقي.
(٣) المادة (١٢) من قانون الأندية العراقي.
(٤) المادة (١٢) من قانون الأندية العراقي.
(٥) المادة (١٥) من قانون الأندية العراقي.

أما ما يتولاه رئيس الهيئة الإدارية للنادي من مهام فهي؛ رئاسة جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية، وتوقيع المكاتبات والمراسلات الصادرة من النادي وله تخويل أحد أعضاء الهيئة الإدارية للقيام بذلك، وتوقيع الصكوك مع أمين الصندوق ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية، وتمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى وله أن يخول غيره تحريرياً[١].

أما في قانون الهيئات الرياضية الكويتي فإن النادي الرياضي يديره مجلس إدارة، كما يكون له جمعية عمومية، ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما، ويحظر الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي وعضوية الجمعية لنادي آخر يزاول نفس النشاط، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة[٢].

أما القانون الاتحادي في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة الإماراتي فقد بيَّنَ التنظيم الهيكلي والإداري للأندية الرياضية تحت مظلة الجهات العاملة في المجال الرياضي، وقد عرَّفَ القانون الجهات العاملة بأنها: "أية جهة تعمل في ميدان رعاية الشباب والرياضة في الدولة وفقاً للقانون، بما في ذلك الاتحادات الرياضية والأندية والروابط والجمعيات والشركات والمؤسسات"[٣]. وتكتسب الأندية الشخصية الاعتبارية بإشهارها من الهيئة، وتكون لها الأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال القانونية والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، بما في ذلك التعاقد مع الغير ومباشرة حق التقاضي[٤].

وتكون للأندية الرياضية جمعية عمومية عادية تتولى وضع السياسة العامة وإعداد المقترحات لتحسين الأداء، كما وتتولى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتماد القرارات المنَظمة للنادي والنظر في كل ما يحال إليها من مجلس الإدارة[٥]. كما تكون للأندية الرياضية جمعية عمومية غير عادية، ومن بين ما تختص به البت في الاستقالات المقدمة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وإسقاط العضوية عن

(١) المادة (١٦) من قانون الأندية العراقي. وتنص المادة (١٧) من نفس القانون على أنه: "تحدد واجبات نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق بتعليمات تصدرها الهيئة الإدارية".
(٢) المادة (١٠) من قانون الهيئات الرياضية الكويتي.
(٣) المادة (١) من قانون الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة الإماراتي.
(٤) المادة (٢٦) من قانون الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة الإماراتي.
(٥) المادة (٢٨) من قانون الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة الإماراتي.

واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، وحلّ مجلس الإدارة أو إبطال أي قرار من قرارات مجلس الإدارة[١].

الفرع الثاني
التعريف بالشغب في الملاعب الرياضية ونطاقه

أولاً – مفهوم الشغب في الملاعب:

يعرف الشغب لغة بأنه، تهييج الشر والفتنة والخصام، وفي الحديث نهي عن المشاغبة، أي المخاصمة والمقاتلة[٢]. ويراد بالشغب أيضاً بأنه سلوك جانح وخروج عن الأعراف يحدث أثره سلباً ويستحق فاعله العقاب حسب التكييف للفعل سواء أكان تجمهراً أم اعتصاماً، أم إضراباً[٣].

وقد عرَّفَ الفقه القانوني ظاهرة الشغب في الملاعب بتعريفات مختلفة والتي تدل على اتجاهات مختلفة في فهم هذه الظاهرة، فقد عرَّفَ البعض[٤] الشغب بأنه: "سلوك بلا هدف يتضمن إثارة بعض الاضطرابات أو الضوضاء". وعرفه آخرون في الفقه[٥] بأنه: "سلوك مدمر ومؤذ عن طريق بعض المتفرجين لأي حدث رياضي، والذي قد يكون بسبب عوامل شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية أو تنافسية".

فالشغب[٦] هو حالة من حالات العنف، لذلك يعرف بأنه حالة عنف مؤقت ومفاجئ تعتري بعض الجماعات أو التجمعات، أو فرداً واحداً أحياناً وتمثل إخلالاً بالأمن وخروجاً على النظام وتحدياً للسلطة أو لمندوبيها على نحو يؤدي إلى تحول مظاهرة سلمية أو إضراب منظم تصرح به السلطة إلى هياج عنفي يؤدي للأضرار بالأرواح والممتلكات.

---

(١) المادة (٣٠) من قانون الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة الإماراتي.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محكم بن مكرم، لسان العرب، مجلد ١، مكتبة المخطوطات القديمة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥١٩.

(٣) محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، أبحاث الندوة العلمية (أمن الملاعب)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض٢٠٠٠ م ص ٩٧.

(٤) Marx G T. Sueless Riot in short. J R.J. fand wolf gang. ME.Editor 1972 collective violence. Aldine Atherton, Chicago. P. 46-56.

(٥) Simon and Taylor. A psychological model of fan violence en sport. international journal of sport a psychology 1992. p 207-227.

(٦) محمود حمود السليماني وآخرون، دراسة مسحية لظاهرة العنف في المنافسات الرياضية في المملكة العربية السعودية، المجلس الأعلى للشباب، القاهرة، ٢٠٠٠ ص١٨.

ويراد بشغب الملاعب الرياضية[١]، الأعمال العدوانية من ضرب وحرق وتدمير وتخريب، وكذلك التصرفات غير اللائقة واللاأخلاقية التي يقوم بها اللاعبون والإداريون والجماهير الرياضية خرقاً للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها قبل وأثناء وبعد المسابقات الرياضية. عليه، فإن الشغب الرياضي داخل الملعب وخارجه، يعني ذلك السلوك العدواني أو اللاأخلاقي أو المخالف للأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها، والتي تنظم سير المنافسات الرياضية.

إذاً فإن الشغب الرياضي يتمثل في الأعمال والممارسات العنيفة وغير الأخلاقية والضارة الصادرة من الجماهير الرياضية الموجهة ضد المنظمات والهيئات الرياضية وضد الأفراد أو المجموعات الخاضعة لرقابتها أو التي تنتمي إليها، سواء حدثت داخل الملاعب الرياضية أو خارجها؛ لذا يمكن القول بأن الشغب الرياضي أو شغب الملاعب هو كل سلوك للمشجع مخالف لأحكام العقد والقانون على نحو يضر بالطرف المقابل للعقد أي النادي والغير كالمتفرجين أو لاعبي أو إداريي الفريق المقابل، ويؤدي هذا السلوك إلى قيام المسؤولية.

ثانياً – نطاق شغب الملاعب:

يستلزم الإحاطة بنطاق شغب الملاعب التطرق في النقاط التالية إلى كل من النطاق المكاني والزماني لشغب الملاعب، ومدى اعتبار الأعمال الإرهابية من قبيل أعمال الشغب.

١ – النطاق الزماني والنطاق المكاني لشغب الملاعب:

يعد تحديد نطاق الشغب من حيث الزمان والمكان من الأمور المهمة لتكييف الفعل بأنه من قبيل شغب الملاعب من عدمه، وكذلك لتحديد المسؤول عن هذا الفعل، فأعمال العنف التي لا تندرج تحت هذا النطاق لا توصف بشغب الملاعب، ولم نجد أحكام قانونية دقيقة تعالج الموضوع إلا في قانون مكافحة الشغب والعنف الرياضي التركي رقم (٦٢٢٢) لسنة ٢٠١١، إذ قضت المادة الأولى من القانون المذكور بأن هدفه يتمثل في منع الشغب والعنف قبل وأثناء وبعد المسابقات في النطاق المكاني للمسابقة الرياضية أو حول هذا النطاق في الأماكن التي يتجمع فيها الجمهور على

(١) عبدالعزيز عبدالكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية: دوافعه وأنواعه، ندوة شغب الملاعب وأساليب مواجهته، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٣٣-٣٤.

شكل مجاميع بصورة دائمة أو مؤقتة أو في الطرق المؤدية إلى الدخول أو الخروج من المكان الذي تجري فيه المسابقة(١).

وبموجب القانون المذكور يكون كل من النادي الرياضي، سواء إداريو النادي الرياضي، أو الرياضيون، والمكلفون بمهمات الأمن الخاصة، أو الجهات الأمنية العامة، الحكام، والمشجعون، وجمعيات المشجعين، والاتحادات الرياضية وهيئات البث الإذاعي المرئي والمسموع ومنسوبوهم أو أي شخص أو هيئة أخرى، مسؤولاً عما ينسب إليه من خطأ ينشأ عنه ضرر فيما يخص الشغب والعنف. سواء أكان هذا الفعل قد وقع في بداية أو أثناء أو عقب انتهاء المسابقات الرياضية في النطاق المكاني للمباريات الرياضية وحولها، أم في المكان الذي يتجمع فيه الجمهور على شكل مجاميع بصورة دائمة أو مؤقتة أو طرق الدخول والخروج من مكان إجراء المسابقة الرياضية أو أماكن إجراء المعسكرات التدريبية للفرق(٢).

وقد ميَّزَ القانون المذكور في المادة الثالثة منه بين مكان المسابقة والنطاق المكاني الرياضي، فمكان المسابقة الرياضية ينحصر بالمكان المخصص لإجراء المسابقة، في حين أن النطاق المكاني الرياضي يشمل إضافة إلى مكان إجراء المسابقة الأماكن الخاصة بالتدريبات الرياضية وأماكن مشاهدة المتفرجين ومنازع الرياضيين، وأي مكان آخر ينص القانون على شمول النطاق الرياضي به(٣).

ونستنتج من الأحكام السابقة أن النطاق الزماني لأعمال شغب الملاعب قد يكون قبل أو أثناء أو بعد إجراء المسابقة الرياضية، إلا أن وصف تلك الأحداث من قبيل شغب الملاعب يكون بارتباطها بالحدث الرياضي ووقوعها في النطاق المكاني للمسابقة الرياضية والتي تتمثل في مكان المسابقة، أي الملعب بكامل مشتملاته بما يضمه من المكان الذي يتبارى فيه الرياضيون، وعلى المقاعد التي يجلس عليها المتفرجون

(١) "Madde 1 - (1) Bu Kanunun amac?; müsabaka?ncesinde, esnas?nda veya sonras?nda spor alanlar? ile bunlar?n çevresinde, taraftarlar?n sürekli veya geçici olarak gruplar halinde bulunduklar? yerlerde veya müsabakan?n yap?laca?? yere gidi? ve geli? güzergâhlar?nda?iddet ve düzensizli?in?nlenmesidir".

(٢) Madde 2 - (1) Bu Kanun; müsabaka?ncesinde, esnas?nda veya sonras?nda, spor alanlar? ile bunlar?n çevresinde, taraftarlar?n sürekli veya geçici olarak gruplar halinde bulunduklar? yerlerde veya müsabakan?n yap?laca?? yere gidi? ve geli? güzergâhlar?nda, ... ilgili ki?i ve kurumlar?n spor müsabakalar?nda?iddet ve düzensizli?in?nlenmesine ili?kin hususlardaki g?rev ve sorumluluklar?n? kapsar.)

(٣) Madde 2.

وأماكن إجراء التدريبات الرياضية وبوابات الدخول إلى الملعب وأطرافه من الناحية الخارجية؛ لذا لا يمكن أن يوصف من قبيل الشغب الرياضي الشجار الذي ينشب بين شخصين بسبب نتيجة مباراة رياضة خارج النطاق المكاني، كما لو كان في مقهى حيث كانا يتفرجان فيه على المباراة، وكذلك لا يعتبر من قبيل أعمال شغب الملاعب الشجار الذي ينشب بين شخصين أثناء زيارتهم لملعب رياضي في وقت لا تجري فيها مسابقة، فيبدو من المثالين السابقين أن تكييف فعل ما بكونه شغباً رياضياً يرتبط بحدوثه في إطار النطاق الزماني والمكاني معاً.

٢ – مدى اعتبار الأعمال الإرهابية في المجال الرياضي من قبيل أعمال الشغب:

من أهم ما يقلق رجال الأمن في المسابقات الرياضية هو الأعمال التي قد ينجم عنها ضحايا[١]، فقد حدثت أعمال إرهابية أثناء المسابقات الرياضية أدت إلى إزهاق أرواح عديدة وتسببت في الإصابة بجروح لعدد كبير من الأشخاص، فالأعمال الإرهابية تعد من بين المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المسابقات الرياضية.

مع ذلك فإن الأعمال الإرهابية حتى لو وقعت أثناء المسابقات الرياضية أي في النطاق الزماني لإجراء الحدث الرياضي، بل وحتى لو كانت الأجهزة الأمنية العامة والخاصة هي المقصرة في توفير الأمن[٢] للنطاق المكاني للمسابقة الرياضية، إلا أن تلك الأعمال لا تتعلق بالنشاط أو الحدث الرياضي، فارتباط كل من النطاقين المكاني والزماني في شغب الملاعب تجمعهما الأعمال الضارة الناشئة بسبب ارتباطه بالحدث الرياضي، بعبارة أخرى إن شغب الملاعب لا يمكن أن يقع من دون وجود حدث رياضي في حين أن الأعمال الإرهابية ممكنة الوقوع في أي مكان من العالم وفي أية لحظة.

عليه يمكن القول بأن الأعمال الإرهابية لا تنضوي تحت نطاق أعمال الشغب؛ لأن أعمال الشغب سببها، في الغالب، هو نتيجة التعصب الجماهيري الذي يوجد عادة بين الأفراد الذين يميلون إلى العنف أو نتيجة خسارة فريق أحد الخصمين أو حدوث مشاجرة بين المشجعين، ففي كل هذه الأحوال تتحدد المسؤولية المدنية للمنظم الرياضي، بينما في الأعمال الإرهابية لا ترتكب بسبب التشجيع أو خسارة أحد الفريقين

(١) محمد فتحي عبيد، أمن المنشآت الرياضية، أبحاث الندوة العلمية أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص ١٩.

(٢) نجيب البطاينة، نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية، أبحاث الندوة العلمية أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص ١٣١.

وإنما هذه الأفعال تنطوي ضمن الأعمال الإجرامية والتي يستطيع المنظم الرياضي في الغالب التخلص من المسؤولية المدنية فيها عن طريق الدفع بالسبب الأجنبي.

٣ – الموقف القانوني للمتفرج المتسلل إلى داخل الملعب ومدى إمكان اعتباره من قبيل أعمال الشغب:

إن الرابطة القانونية بين منظم النشاط الرياضي والمتفرج ينظمها العقد المبرم بينهما، فبمجرد قبول المتفرج مشاهدة الحدث الرياضي واقتنائه تذكرة الدخول لمكان إجراء المسابقة الرياضية تنشأ العلاقة العقدية بين منظم المسابقة والمتفرج(١)، وانطلاقاً من هذا المفهوم في العلاقة بين الطرفين والقائمة على العلاقة العقدية المستندة على الإرادات المتبادلة والمتوافقة والمتطابقة بينهما، يرى البعض(٢) أن دخول المتفرج للملعب من دون الحصول على تذكرة الدخول ودفع المقابل، يجعل موقفه غير قانوني، ويعد تسلله إلى الملعب دليلاً على عدم رضاه التعاقد مع المنظم، فتنعدم العلاقة العقدية بينهما، وتكون مسؤولية المنظم تجاهه، في حالة إصابته أو حدوث أحداث شغب مسؤولية تقصيرية.

إلا أن هذا الحل لوضع المتفرج المتسلل إلى الملعب خلسة دون أن يدفع تذكرة الدخول قد يؤدي من بعض الجوانب إلى جعل موقفه – وإن كان غير قانوني – في وضع أفضل من زميله الذي دخل الملعب بشكل موافق للقانون من خلال شرائه تذكرة الدخول، فالمتسلل إذا ما تعرض لضرر من جراء أعمال الشغب في الملعب فإنه سيقيم دعوى المسؤولية التقصيرية على منظم المسابقة، وبذلك يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، في حين أن المتضرر الذي يقيم الدعوى على أساس المسؤولية العقدية يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط.

وقد اقترح الفقه(٣) حلاً آخر لوضع المتفرج المتسلل إلى الملعب من خلال تشبيهه بالراكب الذي لايدفع تذكرة السفر أو يختلس الركوب داخل حافلة السفر، حيث يحرم هذا الراكب المخالف من التمسك بالمسؤولية المفترضة نظراً لموقفه غير

(١) د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢١٤ وما بعدها.

(٢) Durry, G. la nature de la responsabilité des organisateurs de compétions sportives.Rev.trm, de droit civil.Lamy droit de sport 1964 p.23.

(٣) D.Veaux.le droit de sport, la responsabilite civile.Litic 1987. P 131.

القانوني[١]، أو حتى حرمانه من التعويض حتى لو ثبت خطأ المدعى عليه[٢]. وكان قانون مكافحة الشغب والعنف الرياضي التركي قد تطرق إلى هذه الحالة واعتبر دخول المتفرج إلى الملعب لمشاهدة المسابقة الرياضة من دون الحصول على تذاكر الدخول جريمة بموجب القانون نفسه، وتكون العقوبة مالية إلا إذا كان مرتكب الفعل من الذين قد صدر قرار بحرمانهم من دخول الملاعب، عندها تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة.

ونرى أن دخول المتفرج بطريق التسلل إلى الملعب يعد قبولاً ضمنياً منه للشروط الموضوعة مسبقاً من قبل منظم المسابقة، بعبارة أخرى نرى وجود عقد بين الطرفين؛ كون المتفرج قد قبل إبرام العقد مع المنظم إلا أنه لم يقم بتنفيذ التزامه بدفع البدل، عليه فإن المسؤولية التي تنشأ على الطرفين تكون عقدية، فعلى سبيل المثال عدم وفاء المتفرج بالبدل يؤدي لنهوض مسؤوليته العقدية، مقابل المنظم، وهكذا تكون المسؤولية فيما لو تضرر المتفرج من أي فعل يسند إلى المنظم، كما ونذهب إلى أن الأضرار والأفعال الصادرة من قبل المتفرج المتسلل إلى الملعب وأرضيته قد يؤدي إلى مسؤولية النادي المنظم للمسابقة؛ كونه أهمل بالتزامه بضمان الأمن والسلامة في الملعب.

المطلب الثاني
طبيعة العلاقة القانونية بين النادي الرياضي والمتفرج

إن تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين النادي الرياضي والمتفرج لها أثرها في بيان طبيعة المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالقواعد المنظمة لتلك العلاقة، خصوصاً في حالة شغب الملاعب إذ من شأن ذلك بيان كون مسؤولية كل منهما تجاه الآخر في حال تحققها عقدية أم تقصيرية، لاسيما إذا ما علمنا أن شغب الملاعب لا تفترض دائماً مسؤولية مثيري الشغب، بل قد يكون منظم المسابقة أي النادي الرياضي هو المسؤول تجاه المتفرجين الذين لم ينخرطوا في أعمال الشغب، وأصابتهم أضرار من تلك الأعمال بسبب خطأ المنظم في عدم اتخاذ التدابير الأمنية التي تُقيهم منها.

ونعرض في الفرعين الآتيين إلى فرضيات العلاقة بين المتفرج والنادي الرياضي والذي غالباً ما ترد في صورة عقد المشاهدة الرياضية وعقد الهتافة.

---

(١) Juris-siass.civi, art 1382-1383, 3 partie, Voituriers et transporteurs terrestres, fesc.3.

(٢) Crim.18 juillet 1929.S, 1932-1-159.

الفرع الأول
عقد المشاهدة الرياضية

إن مشاهدة المسابقات الرياضية في النطاق الزماني والمكاني للنشاط الرياضي قد يرد في صور فرضيات مختلفة، وقد يكون هناك من يشاهد المسابقة مجاناً، كما وتوجد حالات تنتفي فيها العلاقة العقدية بين المتفرج والنادي الرياضي المنظم للمسابقة، ونرى التطرق لكل ذلك في الفروض الآتية:

أولاً – التعاقد مع المتفرجين لأغراض المشاهدة:

اختلف الفقه والقضاء الفرنسيان في تحديد فرضيات العلاقة القانونية بين المتفرج والمنظم الرياضي، حيث تعددت الآراء في هذا الشأن وجاءت كالتالي:

فقد ذهب رأي[١] إلى القول بأن العلاقة القانونية بين المتفرج ومنظم المسابقة الرياضية هي عقد إيجار، وذلك بالاعتماد على حكم المادة (١٧٠٩) من القانون المدني الفرنسي والتي قضت بأن الإيجار "عقد يلتزم به المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين بمدة معينة لقاء أجر معلوم"[٢]. ويقترب من هذا التعريف نص المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي والذي عرَّفَ الإيجار بأنه: "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يُمَّكِن المستأجر من الانتفاع بالمأجور"[٣]. وفي الحقيقة أن حجة هذا الرأي باعتبار عقد المشاهدة إيجاراً يستند على فكرة أن المتفرج عندما يقتني تذكرة الدخول إلى الملعب فإنما يستأجر مقعداً في مكان إجراء المسابقة الرياضية، وبه يستطيع متابعة أو مشاهدة المنافسة الرياضية.

في حين يذهب اتجاه ثانٍ إلى اعتبار العقد المبرم بين المشاهد ومنظم المسابقة الرياضية عقداً غير مسمى[٤] وينشأ عن هذا العقد مجموعة التزامات من بينها التزام

---

(١) Blin:note sous civ,12 juill 1954,J.X.P. 1954-2-8331.

(٢) Article 1709 du code civil français dispose " Le louage des choses est un contrat par lequel l'une des parties s'oblige à faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain temps, et moyennant un certain prix que celle-ci s'oblige de lui payer.

(٣) وهو ما نصت عليه المادة (٧٤٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقولها: "الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم". وأيضاً المادة (٥٦١) من القانون المدني الكويتي بنصها: "الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة محدودة في مقابلة عوض مالي".

(٤) Mazoud H.L. et Tunc A. traite théorique et pratique de la responsabilité civile et délictuelle;T1,,6éme éd 1965. p.161.

المنظم بضمان سلامة المتفرج في حالة حدوث أي حادث أو تعرضه للأضرار بسبب المباراة الرياضية(١)

كما يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن العلاقة بين منظم المسابقة الرياضية والمتفرج هي عقد مقاولة(٢)، فأساس تمكن المتفرج من مشاهدة المباراة يعتمد على عقد المقاولة الذي يتضمن التزام المنظم بعمل وهو القيام بتمكين المشاهد من متابعة المباراة، كما ويتضمن مجموعة من الأعمال الأخرى كضمان أمن وسلامة المتفرجين وغيرهم من المتواجدين في الملعب، والقيام بضمان الإنارة وتأمين وسائل الراحة والتسلية للجمهور(٣).

ويبدو أن الرأي الأخير في استناده على تكييف علاقة المتفرج بمنظم المسابقة الرياضية بأنها مقاولة وليس إيجاراً يرجع إلى كون عقد المشاهدة يقوم على عنصر العمل لا المنفعة(٤). فبالإضافة إلى أن جُلَّ الالتزامات في مشاهدة المسابقات الرياضة يستند على قيام النادي بأعمال، فإن الغرض الرئيسي من هذا العقد ليس إيجار مقعد للمشاهد بل تقديم خدمة له تتمثل بإتاحة الفرصة له بمشاهدة المنافسة الرياضية بقصد الاستمتاع والتسلية، وتؤيد محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه إذ كيَّفَت العلاقة القانونية بين المنظم والمشاهد على أنها عقد مقاولة(٥).

ثانياً – المشاهدون بالمجان:

يراد بالمشاهد المجاني(٦)، الشخص الذي يحضر ويشاهد المسابقات الرياضية كمباريات كرة القدم من دون دفع مقابل أو شراء تذكرة الدخول إلى الملعب، فهو ذلك الشخص الذي يوافق المنظم على دخوله المباراة أو الملعب لمشاهدة اللعبة دون أن

---

(١) Seine 23 Janv.1901,D.1901,D 1901, 2, P 391.

(٢) RABBINOVITCH;Encyclopedia DALLOZ, droit civil, t.VI,sport, N.175-2.
وانظر أيضاً: د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، المرجع السابق، ص ١٥٩ ومابعدها.

(٣) تنص المادة (٦٦٤) من القانون المدني العراقي على "المقاولة عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر".

(٤) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٨. د. عبدالمنعم فرج الصدة، محاضرات في عقد الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٥، ص٣٤.

(٥) Cass.soc.7 fev 1974. Bull.civ.N.104.

(٦) د. محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، مصدر سابق، ص١٠٦.

يستوفي منه ثمن تذكرة الدخول إلى الملعب الرياضي، علماً بأن المشاهد المجاني غالباً ما يكون من الصحفيين والإعلاميين ورجال الإذاعة والتلفزيون الذين يتولون نقل وتصوير والتعليق على المباريات الرياضية(١).

لقد ثار في الفقه جدل حول طبيعة العلاقة القانونية بين المشاهد المجاني ومنظم المسابقة الرياضية، إذ ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إضفاء الصفة العقدية على هذه العلاقة على الرغم من كونها مجانية، ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بوجود العلاقة العقدية في الوكالة والوديعة على الرغم من أنها دون أجر، حيث يرون أن مثل هذه الخدمات المجانية تعتبر موضوعاً لعقد يقوم على تراضي الطرفين، فيلتزم الوكيل أو المودع لديه بالتزامات للطرف المقابل على الرغم من عدم التزام الأخير بأي أجر، مع أن ذلك لا يستبعد الصفة العقدية عن العلاقة المنظمة بين الأطراف، وأي إخلال من قبلهم بالتزاماتهم تؤدي إلى انعقاد مسؤوليتهم العقدية(٢).

ونرى أيضاً بأن العلاقة بين المشاهد المجاني والنادي المنظم علاقة عقدية، وهي عقد مقاولة يلتزم فيها المنظم بجملة من الأعمال تجاه هذا المشاهد، غير أن ما يميز هذه الصورة من صور مشاهدة المسابقات الرياضية هو تنازل المنظم عن استيفاء البدل، بعبارة أخرى تنشأ بين الطرفين ذات الالتزامات التي توجد في حال المشاهدة غير المجانية ما عدا التزام المتفرج بدفع مبلغ من النقود.

ثالثاً – حالات انتفاء العلاقة التعاقدية بين النادي والمتفرجين:

إن مسؤولية النادي الرياضي عن أي ضرر يصيب المتفرجين عن إخلاله بواجباته كمنظم للمسابقة الرياضية تكون عقدية في حال وجود عقد صحيح بينهما، كما لو اشترى المتفرج تذكرة الدخول لمشاهدة مباراة رياضية معينة، ومن ثم أصيب بضرر ناشئ عن إخلال النادي بالتزامه العقدي وهو ضمان السلامة.

وقد تبين لنا أن الأصل بأن تكون العلاقة بين المتفرجين وحتى المجانيين منهم والنادي الرياضي، علاقة عقدية، فبمجرد دخول المتفرج إلى المكان الذي تجري فيه المسابقة الرياضية، ولو لم يقتن تذكرة الدخول، تكون عقدية(٣). ومن ثم يلتزم كل طرف في مقابل الآخر بالتزامات متبادلة ومن بينها التزام النادي الرياضي باعتباره المنظم للمسابقة الرياضية بضمان سلامة المشاهد المجاني أسوة بالمشاهد الذي

(١) الفقرة الأولى من المادة (٨١) من القانون المدني العراقي.

(٢) Savtier.R,Traite de la responsabilité civile, T.II.ème éd,1951, p.123 et s.

(٣) د. سعيد جبر، مصدر سابق، ص٢١٩.

اشترى تذكرة الدخول إلى الملعب، بالإضافة إلى ذلك، يقوم النادي بتنظيم أماكن التواجد للمشاهدين ويتحكم في دخولهم إلى الملعب. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في قرار لها عندما تعرض أحد الصحافيين إلى حادث اصطدام بسيارة سباق نتيجة تواجده في مكان خطر، وقد كان منظم سباق السيارات هو الذي أوعز للصحفي الوقوف في هذا المكان الخطر(١).

ومع ذلك، قد لا تنشأ علاقة عقدية بين المنظم والمشاهد المجاني، كما في حالة إقامة المباريات الرياضية في مكان عام متاح التواجد فيه للجميع ودون مقابل(٢)، ونجد ذلك في بعض أنواع سباقات السيارات أو الدراجات التي تجري في الطرق العامة، ففي هذه الحالة لا يكون المتفرجون معروفين للمنظم ولا توجد هناك أي علاقة عقدية بينهم، ويمكن القول كذلك بالنسبة لمن يشاهدون المسابقات الرياضية من أبنية مرتفعة تطل على الميدان الذي تجري فيه المسابقة الرياضية، ونظراً لعدم نشوء علاقة عقدية بين الطرفين في هذه الحالة فإن المسؤولية التي قد تنشأ عنها تكون تقصيرية(٣).

الفرع الثاني
عقد الهتافة الرياضية

أولاً – مضمون عقد الهتافة الرياضية:

الهتافة في مجال الرياضة عقد يبرم بين مؤسسة رياضية وشخص أو مجموعة من الأشخاص لأجل الهتاف وتشجيع تابعي المؤسسة من الرياضيين(٤) وقد يكون

---

(١) Civ., 21 janvier 1981.Bull.civ. I,n.26.

(٢) Jean-Marc Duval, Maître de conférences à l'université Paul-Cézanne, Centre de droit du sport d'Aix-Marseille, Lamy Droit du Sport Novembre 2008,P. 1 et s. Cass. 2e civ., 2 oct. 1980, no 78-16.616, Bull.

(٣) Civ.31 octobre 1957, civ.II, n.673.

(٤) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٥٨. د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٨٦. د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٢٣٥. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، عمان، الأردن، ١٩٨٧، ص ١١٢. د. محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، مصدر سابق، ص ١١٠ -١١٢.

ذلك لقاء أجر أو دونه وفقاً لاتفاق أطراف العقد، ووفق المعنى المتقدم لم ينظم عقد الهتافة في القانون بالمعنى الصريح، لذا فقد تباينت آراء بعض الفقهاء بشأن مسألة تكييفه على الرغم من اتفاقهم على احتوائه على عنصر المقاولة، إذ يذهب اتجاه إلى أن عقد الهتافة يعد من العقود غير المسماة المركبة التي تحتوي على عناصر بعض العقود المسماة في القانون ومنها عقد المقاولة(١). غير أننا نجد أن محل عقد الهتافة ليس على نمط واحد مستقر حتى يتم تكييفه بهذه الصورة، فقد يرد عقد الهتافة في صورة يكون فيها الهتافون تحت توجيه وإشراف ورقابة المؤسسة الرياضية، وفي مثل هذا الفرض من المستحيل القول بوجود عنصر المقاولة، بل يكون العقد المبرم بين الأطراف عقد عمل، ومن الممكن ورود العقد في صورة أخرى بحيث يحتفظ فيه الهتاف باستقلاليته في عمله، ونرى أن العقد في هذه الصورة لا يمكن اعتباره سوى عقد مقاولة لانطباق التعريف الوارد لهذا العقد في القانون المدني(٢).

وقد يخلو عقد الهتافة من مقابل سواء احتفظ الهتاف باستقلاليته أم لا، وهنا يكون العقد من العقود غير المسماة؛ كون الأجرة من العناصر الجوهرية في عقدي العمل والمقاولة(٣).

كما لا يمكن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الهتافة إلا من خلال إبرام عقد المشاهدة الرياضية للمسابقة، وهناك من يذهب إلى أن هذه الصفة أو الميزة تجعل منه عقداً تبعياً؛ كونه يستلزم وجوده وجود عقد آخر، فلا يستطيع الهتافة من الهتف

(١) د. محمد سليمان الأحمد، عقد الهتافة التعريف به ومدى مشروعيته، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٢، الجامعة الأردنية، عمان ٢٠٠٧، ص ٤٣٨.

(٢) حسب المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي فإن المقاولة "عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر". وبموجب المادة (٦٦١) من القانون المدني الكويتي فإن المقاولة "عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملاً للطرف الآخر مقابل عوض دون أن يكون تابعاً له أو نائباً عنه". ووفق المادة (٨٧٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي فإن المقاولة "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر".

(٣) د. سعيد مبارك وآخرون، الموجز في العقود المسماة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤١٧. وانظر أيضاً: المادة (٩٠٠) من القانون المدني العراقي التي تنص"١ – عقد العمل عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر، ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر، ويكون العامل أجيراً خاصاً. ٢ – ويتميز عقد العمل عن عقد المقاولة، بأن في الأول دون الثاني حقاً لرب العمل في إدارة جهود العامل، وتوجيهها أثناء قيامه بالعمل، أو على الأقل في الإشراف عليه".

والتشجيع إلا بعد دخولهم لموقع إجراء المسابقة الرياضية بعد إبرامهم لعقد المشاهدة[١].

إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي فليس كل ما احتاج تنفيذه إلى إبرام عقد آخر يضفي الصفة التبعية عليه، فلو كان الأمر كذلك لاستلزم إعطاء هذه الصفة على أغلب العقود، فمثلاً لكان عقد المقاولة الذي يتعهد فيه المقاولة البناء تابعاً لعقد آخر وهو البيع الذي يبرمه لأجل الحصول على المادة التي سيستخدمها لتنفيذ عقد المقاولة. ومن جانب آخر فإن القول بتبعية العقد يستوجب وجود عقد أصلي وآخر تبعي، فالعقد الأصلي له وجود مستقل تماماً عن أي عقد آخر، بخلاف العقد التبعي الذي يتبع في وجوده وصحته العقد الأصلي الذي يستند عليه ويبقى وينقضي تبعاً له[٢]. فعقد الهتافة له وجود مستقل عن عقد المشاهدة الرياضية، ولا يترتب على صحة أو بطلان هذا العقد أي أثر على عقد الهتافة.

ثانياً – مدى وجود التبعية بين النادي الرياضي والمتفرجين:

إن الالتزامات التي تنجم عن عقد المشاهدة الرياضية بين النادي الرياضي المنظم للمسابقة والمتفرج لا تؤدي إلى إنشاء علاقة تبعية بينهما، هذا إضافة إلى أن تكييف عقد المشاهدة الرياضية بكونه عقد مقاولة يؤدي إلى استبعاد تبعية الأطراف في عقد المشاهدة.[٣] ويذهب الفقيه الفرنسي ديموج إلى القول بأن العلاقة التبعية تقوم في الواقع على أساس السلطة الفعلية التي تعطي لأحد أطراف العقد حق إصدار الأوامر والتوجيهات إلى الطرف الآخر، فليست التبعية عقداً وإنما حالة واقعية[٤].

إلا أنه مع ذلك قد يكون للمشاهد الرياضي صفة التبعية أحياناً في بعض أحوال عقد الهتافة، أي ليس باعتباره طرفاً في عقد المشاهدة الرياضية، بل لارتباطه بعقد الهتافة مع النادي الرياضي أو رابطة المشجعين المرتبطة بالنادي الرياضي من حيث الهيكل الإداري.

(١) د. محمد سليمان الأحمد، عقد الهتافة التعريف به ومدى مشروعيته، مصدر سابق، ص ٤٣٩.

(٢) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٣) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، المجلد ٤، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ٢٠٠٦، ص ٢٥٤.

(٤) DEMOGUE (René) Traité des obligations en général.Paris, 1923-32..p346.

المبحث الثاني
مدى مسؤولية النادي الرياضي عن فعله وفعل المتفرجين في شغب الملاعب

إن أعمال شغب الملاعب التي تكون الأندية الرياضية مسؤولة عنها قد ترجع إلى أفعال تصدر عنها أو إلى أفعال تصدر من الغير، وفي حال تحقق قيام المسؤولية على النادي الرياضي لابد من تحديد الشخص المسؤول حتى لو كان النادي الرياضي ذاته كشخص معنوي، كل ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
الالتزامات التي يترتب على الإخلال بها مسؤولية النادي عن الشغب

تنشأ على النادي الرياضي بموجب عقد المشاهدة الرياضية مجموعة من الالتزامات التي تهدف بالأساس إلى تمكين المتفرجين من مشاهدة المباريات الرياضية والتي يترتب على الاخلال بها مسؤولية النادي، ونتطرق في هذا المطلب إلى تلك الالتزامات التي تتعلق فقط بشغب الملاعب. ومن ناحية أخرى قد تتحقق مسؤولية النادي الرياضي عن الشغب نتيجة إخلال النادي بهذه الالتزامات، ونرى التطرق إلى ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
الإخلال بالالتزام بضمان السلامة

يلتزم النادي الرياضي (منظم النشاط) بضمان سلامة المتفرجين الحاصلين على تذكرة الدخول إلى الملعب ومشاهدة المسابقة الرياضية، وهذا الالتزام هو تعاقدي ينشأ من إبرام عقد المشاهدة الرياضية بين المنظم والمتفرج عند شراء تذكرة الدخول إلى الملعب(١)، وبموجب هذا العقد يضمن النادي الرياضي سلامة المتفرجين أيضاً عند تواجدهم في النطاق المكاني للمسابقة الرياضية، وبالتالي يكون مسؤولاً عما يلحق المتفرجين من أضرار. بناء على ما سبق فإن النادي يكون مديناً للمتفرجين بالتزامين

(١) Veaux et P. Veaux-Fournerie, J.-Cl. civil, fasc. 450-6, 19941994; J. Gatsi, Le droit du sport, P.U.F., coll. Que sais-je? 2000, p. 42 et s.

رئيسيين أولهما: الالتزام بضمان مشاهدة ومتابعة المباراة، والثاني: ضمان النادي سلامة وأمن المتفرج من لحظة دخوله الملعب إلى لحظة الخروج منه(١).

في الواقع أن الالتزام بضمان السلامة، بصورة عامة، ينشأ في الأحوال التي يتفق فيها أحد المتعاقدين مع الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، ويكون هناك خطر يتهدد الأول من ذلك. عليه، لما كان للحضور إلى الميدان التي تقام فيها المسابقة مخاطر على المتفرجين خصوصاً من أعمال الشغب، لذا ينشأ على المنظم باعتباره مقدماً لخدمة التزام بضمان السلامة، وقد عرَّفَ الفقه هذا الالتزام بأنه ممارسة المدين (الملتزم) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة(٢).

وفي هذا الإطار توسعت بعض التشريعات الرياضية من نطاق الالتزام بضمان السلامة، كما هو الأمر في الفقرة (١٠) من المادة (٥٥) من لائحة المسابقات الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم ليشمل التزام النادي المضيف المحافظة على سلامة إداري المباراة (الحكام، المراقب الإداري ومقيم الحكام) من لحظة وصولهم إلى النادي وحتى مغادرتهم عقب انتهاء المباراة، لكن في هذا الحكم توسيعاً لنطاق التزام النادي الرياضي المنظم للمسابقة بضمان السلامة بحيث يشمل إضافة للمتفرجين إداريي المباراة، وهو نفس الحكم الوارد في المادة (٦٨) من اللائحة الصادرة عن مجلس إدارة اتحاد كرة القدم لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي نصت بأنه في حالة حدوث أي شغب أثناء المباراة فإن إدارة النادي المقام على أرضه المباراة تعتبر مسؤولة مسؤولية كاملة عن نقل الحكام من داخل النادي حتى أقرب منطقة أمان بعيدة عن أي اعتداء.

كما وقد نصت المادة (٩٣) من لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية لكرة القدم على التزام النادي بضمان السلامة وتأمين سلامة الحكام واللاعبين ومسؤولي الفريق الزائر وتطبيق النظام والقانون داخل الملعب والمناطق المحيطة بها حتى عند إجراء المباريات الودية.

---

(١) G. Durry, L'adéquation des notions classiques du droit de la responsabilité du fait sportif, Les problèmes juridiques du sport. Responsabilité et assurance, les problèmes du sport Economica,1984 préc., p. 19 et s.

(٢) د. مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر- باتنة، ٢٠١٤، ص ٤١٤.

إن الالتزام بضمان السلامة يكون في الحالات التي تقتضي الحفاظ على السلامة الجسدية والصحية، وحتى المعنوية، عند تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية، فالنادي الرياضي المنظم للمسابقة يلتزم بالمحافظة على سلامة المتفرجين عند تواجدهم في النطاقين الزماني والمكاني لأداء النشاط الرياضي. وبالتالي عليه اتخاذ كل ما ينبغي لأجل عدم تعرض المتفرج لأي مكروه يمس سلامته الجسدية أو حياته؛ لذا نرى أن هذا الضمان هو نتيجة لابد من أن تتحقق حتى يمكن القول بأن المدين قد وفى بالتزامه، ويفهم من النصوص السابقة الواردة في لوائح الاتحادات الرياضية أيضاً بكون هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.

وفيما يتعلق بمضمون الالتزام بضمان السلامة ونطاقه لابد من التعرُّف على المطلوب من النادي الرياضي المنظم للمسابقة القيام به، باعتباره مديناً، فهو يضمن سلامة المتفرجين وإداريي المباريات، حيث يتحكم ويسيطر على أدوات التنفيذ التي تشكل مصدر الضرر لأي منهم، فالنادي الرياضي يملك السيطرة على البقعة الجغرافية (أي النطاق المكاني لإجراء المسابقة) وهو يملك الوسائل التي تمكنه من التنظيم بشكل جيد لعدم إلحاق الضرر بالمتفرجين، فمثلاً لديه القدرة على منع دخول عدد من المتفرجين يزيد عن القدرة الاستيعابية، وكذلك له القدرة بوضع الفواصل بين متفرجي الفريقين الخصمين، وكذلك له الاستعانة بقوات الأمن في سبيل تشكيل جدار بين الفريقين الخصمين، وأيضاً وضع كراسي المدرجات بشكل جيد بحيث لا يؤدي إلى إيذاء المتفرجين، فوضع الكراسي بشكل غير آمن قد يؤدي أحياناً حتى إلى سقوط المدرجات. إذاً على النادي استخدام جميع الوسائل والأدوات التي يملكها لمنع أي ضرر بالمتفرجين، ولكن مع ذلك يستطيع النادي الرياضي أن يدفع عنه المسؤولية عن تلك المخاطر كلياً أو جزئياً إذا نجمت عن عدم احترام المتفرج وتقيده بالتوجيهات الصادرة من النادي الرياضي، فحدوث الضرر في مثل هذه الحالة يكون خارج نطاق المسؤولية لأنه يعتبر إضرار الدائن بنفسه[1].

ويتوجب على النادي تنفيذ التزاماته طبقاً لما اشتمل عليه حكم المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي[2]، التي تقضي بوجوب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. فالعقد يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته

(١) المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي.

(٢) تقابلها المادة (١٩٥) من القانون المدني الكويتي، والمادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، فالالتزامات العقدية ليست كل تلك التي تذكر في العقد فحسب، بل هناك من الالتزامات العقدية التي تقع على عاتق الأطراف بنص القانون وأخرى تستلزمها طبيعة العقد أيضاً بحسب العرف أو قواعد العدالة، وهذا ما يمكن الأخذ به بالنسبة لالتزام النادي الرياضي بضمان السلامة.

الفرع الثاني
الإخلال بالالتزام بالإعلام والتبصير

يقع على عاتق منظم النشاط الرياضي قبل وبعد إبرامه العقد مع المتفرجين التزام بالإعلام، والذي يتضمن تقديم معلومات كافية ووافية عن المسابقة، وأيضاً تحذيرهم وتبصيرهم عن المخاطر المحتملة والتي من الممكن أن يتعرضوا لها خلال متابعة المسابقة في النطاق المكاني لإجرائه(١).

ولا يقتصر التزام منظم المسابقة على إعلام وتبصير المتفرجين، بل عليه نفس الالتزام تجاه الرياضي المتسابق، حيث يجب على المنظم أن يعلم المتسابقين في رياضة معينة إلى الأخطار الاستثنائية المرتبطة بممارستها كما في تنظيم سباق الدراجات مثلاً(٢).

وكان القضاء الفرنسي قد تطرق في بعض أحكامه إلى الالتزام بالإعلام في إطار النشاطات الرياضية، إذ قضى بالتزام مدرب رياضة التزحلق على الجليد في الجبال بإرشاد ممارسي هذه الرياضة إلى العقبات التي تعترض طريقهم، وبيان العلامات الدالة عليها(٣). كما وقضى في حكم آخر، بالتزام مدرب رياضة الفروسية بإعلام تلاميذه باتخاذ التدابير اللازمة لسلامتهم ودفع الضرر عند ركوبهم الفرس(٤).

يتضح من ذلك أن الالتزام بالتبصير يرتبط بالمخاطر التي قد يتعرض لها الطرف المقابل، لذا فإن المنظم الرياضي كونه على علم بنوع المخاطر التي يمكن أن تواجه جمهور المتفرجين يلتزم بإعلامهم وتبصيرهم إلى جانب التزامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامتهم ودفع الأضرار عنهم(٥).

---

(١) Paris. 24.mai 1983, GP. 984-1-somm.205.

(٢) T.G inst. Seine,16 novmbre 1962, GP 1963-1-603, note W,R.

(٣) T.G inst. Fontainebleau, 10 fervrier 1971, JCP 1961, JCP 1972,II16958, note A.Rabut.

(٤) Paris 30 mai 1978, GP, 1968-2-389.

(٥) Cass.2e civ, 10 mars 1988, n 87-11-087, Bull. Civil, n 59, p32.

لذا نجد أن الفقه يذهب إلى أن المقصود بالإعلام هو تنبيه طالب التعاقد بإلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد(١). لذا فإن الالتزام بالإعلام يتضمن شقين، الأول: إفضاء بمعلومات من جانب، وتحذير من الأخطار والمخاطر من جانب آخر، فالالتزام بالإفضاء هو إعطاء الحد الأدنى من المعلومات للمتفرج على نحو يحقق له الأمان في مواجهة الأخطار التي قد تهدده أثناء تواجده في ميدان المسابقة الرياضية(٢). أما الالتزام بالتحذير فيكون من خلال إحاطة المتفرج بكافة الاحتياطات التي يجب أن يتخذها لدى تواجده لمشاهدة المباراة، وأن يحذره بوضوح من مخاطر وعواقب عدم اتخاذ هذه الاحتياطات أو التقصير في اتباعها.

وقد اختلف الفقه بخصوص الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام بين كونه التزاماً بنتيجة أو التزاماً ببذل عناية. فقد اتجه فريق في الفقه إلى أن الالتزام بالإعلام هو التزام بنتيجة؛ استناداً إلى أن ذلك يجعل الإعلام التزاماً مجدياً لأن القول بكونه التزاماً بوسيلة سيفرغه من ضمان السلامة فالالتزام بالإعلام ما هو إلا وسيلة لتحقيق الالتزام بضمان السلامة(٣).

في المقابل يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، فالمدين بهذا الالتزام غير مطالب بأكثر من اتخاذ كافة الوسائل لتنوير إرادة الدائن وتحذيره للقول بأنه قد نفذ الالتزام الملقى على عاتقه،

(١) د. حاج بن علي محمد، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد رقم: ٠٦، الجزائر، ٢٠١١، ص ٧٥.
د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص١٠٣ وما بعدها. د. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ١١، العدد الأول، ١٩٩٦، ص ١٧٣. د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) للمزيد انظر: د. اكرم محمود حسين البدو، إيمان طاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١، السنة العاشرة، العدد ٢٤، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١١.

(٣) د. أكرم محمود حسين البدو، إيمان طاهر، المصدر السابق، ص ٣٢.

ولكن لا يضمن المدين في الالتزام السابق اتباع الطرف المقابل لما أبداه من نصائح ومعلومات أو تقيده بتوجيهاته وتحذيراته[١].

ونتفق في الرأي بأن التزام منظم المسابقة الرياضية بالإعلام هو التزام ببذل عناية لا بنتيجة، حيث يعفى من التزامه ببذله العناية المعتادة بإفضاء المعلومات إلى المتفرج وتحذيره من المخاطر التي قد تنشأ في ميدان المسابقة، وكيفية التجنب منها، فعدم اكتراث المتفرج لما قدم له من معلومات من قبل منظم المسابقة الرياضية وتدخله في شجار وأعمال عنف مع غيره من المتفرجين أو جلوسه في غير الأماكن المخصصة له أو دخوله إلى ميدان المسابقة أو دخوله إلى الأماكن المخصصة لمشاهدي ومشجعي الفريق الخصم لا يؤدي إلى تحقيق مسؤولية المنظم عن إخلاله بالتزامه بالإعلام.

الفرع الثالث
الإخلال بالتزام توفير مستلزمات الأمن في الملعب

من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق منظم الأنشطة الرياضية أثناء تنظيم المباريات والمسابقات الرياضية هو توفير مستلزمات الأمن في الملعب[٢] والاستعانة برجال الأمن والشرطة للمحافظة على أمن الملعب خصوصاً أثناء دخول المشجعين إليها وتنظيم جلوسهم فيها، وكذلك تنظيم خروجهم منها، إضافة إلى الحفاظ على حسن سير المباريات الرياضية وحماية الحكام واللاعبين[٣].

وقد أشارت بعض التشريعات الرياضية إلى هذا الالتزام، فعلى سبيل المثال نجد أن اللائحة الصادرة عن مجلس إدارة اتحاد كرة القدم في دولة الإمارات العربية المتحدة قضت بالتزام النادي الذي تقام على ملعبها المباراة أو المسؤول عنها أن يوفر ملعباً محاطاً بأسوار تمنع المتفرجين من الدخول، كما وعليه أن يقوم بإخطار الشرطة للمحافظة على الأمن والنظام بما يكفل حسن سير المباراة[٤]. وألزمت لائحة

(١) أ. خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٠٧.

(٢) Benoit Chappus et Fraz Werbo, Beatrice Hurni. La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters. mélanges en l'honneur de Pierre Wessner [Guillod, Olivier, édit.], Bâle (Helbing Lichtenhahn). 2011 P.85 et s.

(٣) ATF133 III 121,c, 3.1 Gurovits Khli A, 176.

(٤) المادة (٦٢) من اللائحة الصادرة عن مجلس إدارة اتحاد كرة القدم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الانضباط الصادرة عن اتحاد كرة القدم في دولة الإمارات العربية المتحدة النادي الرياضي الذي يقوم بتنظيم مباراة ودية بإخطار الاتحاد وهيئاته بدرجة خطورة المباراة وتأمين قواعد واحتياطات السلامة وتأمين سلامة الحكام واللاعبين ومسؤولي الفريق الزائر، وإعلام السلطات الرسمية والتعاون معها وتطبيق النظام والقانون داخل الملعب والمناطق المحيطة به(١).

وعلى نفس المنوال سارت لائحة المسابقات الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم والتي ألزمت النادي المضيف للمباراة (منظم المسابقة) بحفظ النظام على بوابات الملعب بشكل عام وبوابات السياج الحديدي لأرض الملعب بشكل خاص، وتوفير الأمن اللازم (رجال الشرطة) وقوة خاصة لردع الشغب إذا لزم الأمر قبل وقت كاف من بدء المباراة، والمحافظة على سلامة إداريي المباراة (الحكام، المراقب الإداري ومقيم الحكام) من لحظة وصولهم إلى النادي وحتى مغادرتهم عقب انتهاء المباراة، وإعداد الملعب إعداداً جيداً وفقاً لما نص عليه بشأن ميدان اللعب في قوانين لعبة كرة القدم وتعليمات الاتحاد الدولي لكرة القدم، كما ويجب على كل نادٍ تعيين مسؤول أمني، وتخصيص وتجهيز غرفة التحكم في أنشطة المباراة(٢).

وقد تطرق القضاء الفرنسي إلى التزام المنظم الرياضي بتنظيم جلوس المشجعين، في نطاق التزامه بتأمين مستلزمات الأمن، وذلك بإلزامه بضرورة ترك مسافات كافية بين مكان الجلوس والملعب الذي يتبارى فيه الرياضيون أثناء مباشرتهم لنشاطهم الرياضي، وعلى هذا الأساس قضى في حكم له إلى تقرير مسؤولية المنظم في سباق الدراجات في الأراضي الوعرة الذي ترك المشاهدين يقفون في أماكن خطرة وقريبة جداً من ممر هذا السباق مما نتج عنه إصابة أحدهم(٣). وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية أقرت مسؤولية المنظم في مباراة الركبي نتيجة قيامه بوضع مقاعد جلوس المتفرجين قريبة جداً من أرض الملعب مما أدى ذلك إلى إصابة أحد المتفرجين بالكرة في عينه(٤).

ومن جهة أخرى قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بمسؤولية منظم مباراة التنس عن إصابة إحدى المشاهدات بحريق شب في ملابسها، لسوء عملية

(١) المادة (٩٣) من لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة.
(٢) المادة (٥٥) من لائحة المسابقات الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
(٣) civ. 30 juillet.1965, precite.
(٤) civ.8 mai 1965, Bull. civ.I,n. 323.

إخلاء الساحة من الجمهور؛ حيث لم يتمكن أحد من إسعافها بالسرعة المطلوبة، وذلك بسبب الزحام الشديد في ممرات مدرج المشاهدين، وعدم اتخاذ المنظم للاحتياطات والتدابير الواجبة لضمان سلامة الجمهور(١).

المطلب الثاني
مسؤولية النادي عن الشغب في حالة إخلال الغير

سبق منا القول بأن النادي الرياضي شخص معنوي يمارس مهامه من خلال ممثليه، ويقع عليه التزامات يترتب على الإخلال ببعضها نشوء مسؤوليته شخصياً عن حوادث الشغب، مع ذلك فإن أغلب الحوادث إن لم تكن كلها تندلع من قبل الغير وخصوصاً الجماهير، وهذا ما يفرض علينا البحث عن إمكانية قيام مسؤولية النادي الرياضي عن فعل الغير، وسيجري تناول كل ذلك من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول
مسؤولية النادي الرياضي العقدية عن الشغب الصادر من الغير

يقوم افتراض تحقق المسؤولية العقدية(٢) للنادي الرياضي عن فعل الغير في حالة شغب الملاعب على وجود عقد بين النادي الرياضي المنظم للمسابقة والمضرور، إلا أن الضرر الذي يصيبه ينشأ عن فعل لا ينسب إلى النادي الرياضي وإنما إلى فعل شخص ثالث، بعبارة أخرى فإن الغير لا النادي الرياضي هو الذي يخل بالالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بين الطرفين(٣).

إن البحث في فرضية قيام مسؤولية النادي الرياضي عن فعل الغير في مواجهة المتضررين يؤدي بنا إلى التساؤل عن شروط هذه المسؤولية وإمكانية تحققها في حالة شغب الملاعب؟

في الواقع أن هذا الضرب من المسؤولية تستلزم إضافة إلى الشروط العامة لنشوء المسؤولية أن يكون عدم تنفيذ الالتزام أو الإخلال به الذي أضر بالمتعاقد

---

(١) civ. 17 mai 1983, Bull. Civ I,n.257.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٩، ص٦٦٧. د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٥٣.

(٣) Mazoud Henri, Leon et Henri et Chabas F; Leçons de droit civil. obligations, Théorie générale T. 11, n470, P.490.

ناجماً عن فعل شخص ثالث استخدمه النادي الرياضي (المدين) في تنفيذ التزامه العقدي أو تدخل في التنفيذ، فعلى سبيل المثال إن أغلب الالتزامات التي تقع على عاتق النادي الرياضي في مقابل المتفرجين بموجب عقود المشاهدة الرياضية يتم تنفيذها من قبل الغير، ففي العقود التي يلتزم فيها المدين بتنفيذ التزامه بشكل مباشر ودون الاستعانة بالغير لا يكون هناك محل للحديث عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وبالتالي ينشأ عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير إذا كان هناك عقد صحيح بين طرفين وكان يقضي بأن يقوم أحد هذين الطرفين بتنفيذ ما عليه من التزامات لمصلحة الطرف الآخر، ولم يقم المدين بتنفيذه أو نفذه تنفيذاً جزئياً أو تنفيذاً معيباً، وكان هذا الإخلال نتيجة تدخل شخص ثالث في التنفيذ(١).

إن تدخل شخص ثالث في تنفيذ التزام من التزامات العقد يأخذ إحدى صورتين، فقد يقع دون تكليف من المدين ومن تلقاء نفس هذا الغير، وقد يقع بناء على تكليف صادر إليه بالتدخل، وقد يكون تدخل الغير من تلقاء نفسه في الإخلال بتنفيذ التزام تعاقدي بحيث يحول من قيام المدين بتنفيذ ما عليه من التزام، ويعتبر فعل الغير هنا سبباً أجنبياً يستطيع منظم المسابقة الرياضية من خلاله التخلص من المسؤولية كما في حالة إحداث الغير شغباً أو تعريضه المتفرجين إلى أضرار معينة على الرغم من اتخاذ المنظم لجميع الاحتياطات والإجراءات الكفيلة بحماية أمن وسلامة المتفرجين(٢). وتختلف هذه الحالة عن تكليف المدين (المنظم) للغير بتنفيذ جميع أو جزء من التزاماته العقدية؛ إذ إنه بهذا التكليف يضمن المنظم فعل الغير(٣). بعبارة أخرى فإن المسؤولية العقدية عن فعل الغير لا تتحقق إلا في حالة ما إذا عمد المدين من تلقاء نفسه وبمحض إرادته إلى إدخال شخص ثالث في تنفيذ ما عليه من التزامات عقدية(٤).

والأشخاص الذين يسأل المدين عن أفعالهم نتيجة إدخالهم في تنفيذ التزامه يقسمون إلى صنفين، الأول: البدلاء، والثاني: المساعدين، أما البدلاء فهم أولئك

---

(١) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٤٩. د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص٣٧١.

(٢) د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤١٩.

(٣) Mazoud Henri, Leon et Henri et Chabas F; Leçons de droit civil,o.cit, n470.
د. عبدالمنعم البدراوي، مصدر سابق، ص ٤١٩.

(٤) د. عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٨.

الأشخاص المستقلون الذين كلفهم المدين بتنفيذ كل العقد أو بعضه كما في حالة التنازل عن العقد(١)، أما المساعدون فهم أولئك الأشخاص الذين يعاونون المدين في تنفيذ التزامه كالعمال والمستخدمين(٢)، ويبدو من ذلك أن نطاق المسؤولية العقدية عن فعل الغير أوسع من نطاق المسؤولية التقصيرية عن أفعال التابعين؛ إذ تقتصر المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير على أولئك الأشخاص الذين تقوم بينهم وبين الفاعل علاقة أو رابطة تبعية، في حين لا ضرورة لقيام علاقة التبعية لنشوء المسؤولية العقدية عن فعل الغير(٣).

وبتطبيق هذا المفهوم على مسؤولية النادي الرياضي عن الشغب فإنه يسأل عقدياً عن فعل الغير نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه في مقابل المتضررين الذين يرتبط معهم النادي بعقد، كما لو كان سبب الشغب راجعاً إلى إهمال أو تقصير الأشخاص المنوطة بهم في النادي الرياضي مهام ضمان سلامة الجمهور والحفاظ على سلامتهم واتخاذ تدابير الأمن.

الفرع الثاني
المسؤولية غير العقدية للنادي الرياضي عن أعمال الشغب الصادرة من تابعيه

قد تنشأ مسؤولية النادي في مقابل المتضررين غير المرتبطين معه بعقد في حالة الشغب الرياضي عن أعمال تابعيه الذين يرتبطون به برابطة التبعية، ويدفعنا هذا الافتراض إلى التساؤل عمن يُعَّد من تابعي النادي الرياضي الذين يسأل عن أفعالهم؟ وما مدى إمكان تحقق المسؤولية عن فعل الغير غير العقدية (مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع) في حالة الشغب الرياضي؟

في الواقع أن النادي الرياضي باعتباره شخصاً معنوياً لا يستطيع تنفيذ الالتزامات العديدة الملقاة على عاتقه إلا من خلال أشخاص طبيعيين، وقد تصدق صفة التابع على البعض مِنَ الأشخاص الطبيعية ممن يستقدمهم النادي الرياضي لتنفيذ

(١) Le Tourneau Ph. et Cadiet L., Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz action, éd. 2002/2003, nos 1917 et s. Genève Viney, Traite de Droit civil, introduction a la responsabilité, 2 éd, LGDJ, paris, 1997,P. 326 et s.

(٢) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٣) د. حسن علي الذنون، مصدر السابق، ص ٧٥.

التزاماته، فالتابع بصورة عامة هو الشخص الذي يعمل لحساب آخر يملك عليه سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة، وبوجه عام يسأل المتبوع عن أفعال تابعيه وأخطائهم دون حاجة إلى إثبات خطأ وقع من المتبوع كان السبب في ارتكاب الفعل الضار، فهذه المسؤولية مفترضة ومقررة لمصلحة المضرور وحده لتمكينه من الحصول على التعويض من المتبوع الذي غالباً ما يكون أكثر يساراً من التابع(١)، ويجوز للمضرور أن يوجه المطالبة إلى أي من التابع أو المتبوع أو إليهما معاً(٢).

وتنشأ علاقة التبعية في الغالب من عقد العمل، فالمستخدم الذي يتقاضى مرتباً من مخدومه يعتبر تابعاً له، خلافاً لمن يعمل بموجب عقد مقاولة، وقد يوجد هذه التبعية في عقد المقاولة، مع ذلك يمكن القول بأن العبرة في قيام علاقة التبعية ليست بطبيعة العقد الذي يربط الطرفين ولا بتقاضي التابع أجر عن عمله، بل بتوافر حالة خضوع التابع لرقابة متبوعه وأوامره سواء أكان التابع يتقاضى أجراً أم لا، وقد تقوم هذه العلاقة بين شخصين ولو لم يوجد بينهما تعاقد أصلاً يخول أحدهما سلطة التوجيه على الآخر، فعلاقة التبعية تقوم على توافر الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، وفي الرقابة في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار التابع(٣). وقد نص صراحة على ذلك البند ب من الفقرة (١) من المادة (٣١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي "... ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع..." وكذلك فعل المشرع الكويتي في الفقرة (٢) من المادة (٢٤٠) القانون المدني "١ـ بقولها: "وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه".

بالإضافة إلى التبعية فإنه يلزم لنشوء مسؤولية النادي الرياضي عن أفعال تابعيه ارتكاب هذا الأخير عملاً غير مشروع أي خطأ سبب ضرراً للغير؛ لأنه إذا لم يكن التابع مخطئاً فلا مسؤولية عليه ولا على متبوعه، وقد ضمن ذلك المشرع

(١) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٩٢، ص٨٢٤-٨٢٥. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٧٣.

(٢) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ٨٢٦. د. سعيد جبر، مصدر سابق، ص٢١٩.

(٣) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٨٣٢. د. عبدالمجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ١٠١.

الإماراتي بقوله: "صدور الفعل الضار من التابع" أما المشرع الكويتي فقد عبر عنه "بالضرر الذي يحدثه التابع بعمله غير المشروع". والفرق هنا واضح بين موقف القانونين، فالأول يركز على الفعل بينما الثاني يركز أولاً على النتيجة المتولدة من الفعل ومن ثم الفعل، وفي هذا المنحى نفضل النص الكويتي كون المسؤولية أياً كانت نوعها لا تقتصر في نشوئها على وجود الفعل الذي يعد خطأ والذي قد يؤدي أو لا يؤدي إلى النتيجة الضارة بل لابد من تحقق ركن آخر من أركان المسؤولية وهو الضرر، من هذا الفهم يبدو النص الأخير أكثر شمولية بل واستيعاباً لأركان مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، فقوات الأمن الموجود في الملعب إذا كانت وفق المعايير المذكورة آنفاً تعتبر من تابعي النادي الرياضي، فإن مسؤولية هذا الأخير لا تنشأ عن ارتكاب تلك القوات لفعل خاطئ لا يولد ضرراً للغير.

ولابد أيضاً لتحقق مسؤولية النادي الرياضي عن أعمال تابعيه وقوع الخطأ منهم حال تأدية وظيفتهم أو بسببها[١]. ونجد إمكان انطباق الشروط المذكورة في مسؤولية المتبوع على أعمال التابع على بعض حالات الشغب الرياضي كما لو صدر الخطأ من أفراد حفظ الأمن التابعين للنادي في الملعب تجاه أحد إداريي الفريق الضيف[٢]. وفي نفس هذ المنحى قضت محكمة النقض الفرنسية[٣] بأن النادي الرياضي أو منظم النشاط الرياضي يعتبر متبوعاً طبقاً للمفهوم المتقدم ذكره أعلاه، إذ يسأل المنظم الرياضي بالاستناد إلى أحكام المادة ١٣٨٤/٥ مدني فرنسي عن الأضرار التي تصيب لاعب الفريق الخصم والصادرة عن تابعه، وكذلك يسأل المنظم الرياضي عن الضرر الذي يلحقه تابعه لحكم المباراة[٤]، لذا يسأل النادي عن فعل لاعب الفريق ومعد التربية البدنية[٥] والمدرب[٦].

---

(١) ينظر: المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٤٠) من القانون المدني الكويتي، والمادة (٣١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٢) Cass. 1re.civ., 9 avr. 2002: préc.

(٣) Cass. ass. plén., 14 déc. 2001, Cousin: BICC nº 551, 1er mars 2002, conc. R. de Goutte; Resp. civ. et assur. 2002, chron. 4, H. Groutel.

(٤) Cass.civ. 31. Mars. 1956, Bull.civ., 11,n326.

(٥) Cass..civ 25 juin 1980., prec.

(٦) Cass. Civ. 13 mai 1981.Bull.civ, n123.

الفرع الثالث
المسؤولية عن فعل الجمهور

من بين المسائل المهمة التي تثير النقاش في مسؤولية النادي الرياضي عن أعمال الشغب هي مدى إمكانية مساءلة النادي، عقدياً أو تقصيرياً، عن أفعال الجمهور مثيري الشغب تجاه المتفرجين الآخرين وغيرهم من المتضررين من تلك الأعمال، لا سيما إذا ما علمنا أن الجماهير مثيرة الشغب قد يكونون من الذين يربطهم في الغالب عقد مشاهدة أو عقد هتافة مع النادي الرياضي منظم المسابقة.

إن أغلب التشريعات الرياضية محل الدراسة، أقرت بمسؤولية النادي الرياضي عن الشغب الذي تحدثه الجماهير، حيث نلاحظ في هذا الإطار أن لائحة المسابقات الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم قد أقرت بمسؤولية النادي الرياضي عن سلوك اللاعبين والإداريين والجمهور وكل ما يصدر عنهم من تصرفات من شأنها التأثير على سير أو نتيجة المباراة، كما يسأل أيضاً عن استخدام أية عبارات أو رفع أية شعارات غير رياضية أو عنصرية أو ضد النادي المنافس أو الاتحاد(١).

كما وأشارت نفس اللائحة إلى مسؤولية النادي المضيف والذي تقام على ملعبه المباراة في حال ثبوت إهماله في منع أحداث الشغب قبل أو أثناء أو بعد المباراة، أو في حالة الاعتداء على أي من مسؤولي الاتحاد أو إداريي المباراة (الحكام – المراقب الإداري – مقيم الحكام) أو على لاعبي أي من الفريقين المتباريين ولم يقم باتخاذ الإجراءات السريعة لإنهاء الشغب أو الاعتداء(٢).

كما وأن لائحة الانضباط الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم قد نصت على مسؤولية النادي في حال قيام أحد جماهير النادي داخل الملعب أو خارجه باستخدام أي نوع من المفرقعات أو الألعاب النارية أو قنابل الدخان أو إلقاء عبوات السوائل، أو الاعتداء على أحد المسؤولين أو حكام المباراة أو مقيم الحكام أو المراقب الإداري أو أحد أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو المنسق الإعلامي أو أحد لاعبي الفريق المنافس، أو ارتكاب أي فعل من شأنه عرقلة سير المباراة، كاستخدام القاذفات الورقية والأوراق الكبيرة قبل وأثناء سير المباراة.. إلخ والخروج عن الروح الرياضية

(١) انظر: المادة (٥٥) من اللائحة المذكورة.

(٢) المادة (٥٧) من اللائحة المذكورة كما وقضت بالحكم باعتبار الفريق خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر-٣) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك، ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

أو ارتكاب أية ممارسات أو رفع شعارات عنصرية أو أي سلوك فيه ازدراء للآخرين أو القيام بأعمال عنصرية[١].

أما لائحة المسابقات الصادرة عن مجلس إدارة اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم فاعتبرت النادي مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي تصرف يصدر من لاعبيه أو إداريه أو جمهوره يتسبب في الإخلال بالنظام أثناء سير المباريات أو بعدها[٢]. كما تطرقت لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم لمسؤولية النادي فيما إذا قام أحد جماهيره، أو تسبب في أحداث عنف لم تحدد هويته من المسؤولين أو الجهاز الفني أو الإداري أو اللاعبين داخل الملعب شاملاً المدرجات أو استخدام أي نوع من المفرقعات أو الألعاب النارية أو قنابل الدخان أو إلقاء عبوات السوائل، أو الاعتداء على أحد طاقم الحكام أو مراقب المباراة أو أحد أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو أحد لاعبي النادي المنافس، وارتكاب أي فعل من شأنه عرقلة سير المباراة، كاستخدام القاذفات الورقية والأوراق الكبيرة قبل وأثناء سير المباراة...إلخ، أو الخروج عن الروح الرياضية أو ارتكاب أي ممارسات أو رفع شعارات عنصرية، أو أي سلوك فيه ازدراء أو القيام بأعمال عنصرية، أو النزول لأرض الملعب أو التلفظ بألفاظ غير لائقة (شتم أو إهانة... الخ)[٣].

ويبدو لنا بالتمعن في الأحكام الواردة في التشريعات الرياضية المذكورة أعلاه أنها تتضمن عدة صور لتحقق مسؤولية النادي الرياضي، فقد تكون مسؤوليتها شخصية كما وقد تكون عن فعل الغير، ففيما تخص مسؤولية النادي الرياضي الشخصية عن أعمال الشغب فإنها تنشأ في حال إخلال النادي بالتزاماته العقدية

(١) المادة (٢٢) من لائحة الانضباط الكويتي والتي تنص على معاقبة النادي بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
أ – لفت نظر.
ب – إنذار.
ج – غرامة مالية بحد أقصى ٥٠٠٠ دينار كويتي.
د – اللعب بلا جمهور لحد أقصى ٦ مباريات.
هـ – نقل مباريات فريق النادي خارج أرضه بحد أقصى ٨ مباريات وفي حالة نقل المباريات تقام وفقاً لقرار اللجنة بجمهور أو بدون جمهور.
وللجنة توقيع العقوبة المناسبة دون التقيد بالترتيب الوارد لهذه العقوبات.

(٢) المادة (٦٩) من لائحة المسابقات الصادرة عن مجلس إدارة اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.

(٣) المادة (١١٣) من لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.

والقانونية كعدم توفيره إجراءات الأمن والسلامة على النحو المطلوب، كما أنها تشكل إخلالاً بالتزام تعاقدي في مقابل من يرتبط معه تعاقدياً خصوصاً المتفرجين الذين تضرروا من جراء ذلك، كما أن المسؤولية قد تكون ناشئة عن إخلال بالتزام قانوني بالنسبة لآخرين من المتضررين من غير المرتبطين معه بعقد كالحكام ومراقبي الاتحاد.

وكما رأينا فإن التشريعات الرياضية تجعل من النادي الرياضي مسؤولاً عن فعل الجماهير الرياضية، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن أساس مسؤولية النادي الرياضي عن فعل الجمهور من حيث دخوله في مفهوم المسؤولية عن فعل الغير العقدية أو غير العقدية؟ في الإجابة عن هذا التساؤل نقول بأننا نرى أنه من غير المنطقي نشوء مسؤولية النادي الرياضي المنظم للمسابقة عن فعل الجمهور على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير؛ كون هذا الأخير ليس من المكلفين بتنفيذ عقد أبرمه النادي، فالشروط السالفة الذكر لهذه المسؤولية لا تنطبق على حالة شغب الجماهير، مع ذلك فقد تنشأ مسؤولية النادي الرياضي العقدية عن فعل الغير في مواجهة من ارتبط عقدياً معه وتضرر من جراء الإخلال بهذا الالتزام الذي نشأ عن تدخل فعل الغير الذي استخدمه النادي المنظم لأجل تنفيذ ما التزم به بالعقد، كما لو نشأ الشغب عن أفعال أشخاص يستخدمهم النادي الرياضي لأجل تنفيذ التزاماته العقدية أمام الجمهور، فعدم قيام عامل تنظيم الإنارة في الملعب بعمله كما ينبغي بحيث تؤدي الشرارات المتساقطة من مصابيح الإنارة المركبة من قبله في الملعب على الجمهور إلى تدفقهم في آنٍ واحد إلى ممرات الخروج وبالتالي إصابتهم تؤدي إلى نشوء مسؤولية النادي الرياضي المنظم للمسابقة عقدياً عن فعل الغير.

كذلك نجد عدم إمكان الأخذ بأحكام مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع كأساس لمسؤولية النادي الرياضي عن إثارة الجماهير للشغب، لكن مع ذلك قد تكون مسؤولية النادي الرياضي التي تنهض في حالة الشغب الرياضي مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وبالتحديد في حالة المتضرر من أعمال الشغب الذي لا يربطه أي رابط عقدي مع النادي الرياضي، وكانت هذه الأعمال قد نشأت بفعل أشخاص يتبعون النادي الرياضي كمستخدمي ضمان الأمن في الملعب، ولحق من جرائه ضرر بأحد الصحفيين الرياضيين الموجودين لتغطية المباراة أو الحكام أو مراقبي المباراة المكلفين بإدارة المسابقة.

ونذهب إلى أن مسؤولية النادي الرياضي المنظم للمسابقة عن فعل الجماهير التي أثارت الشغب لا يمكن تبريره سوى بأنها مسؤولية واردة في نصوص تشريعية

خاصة تستند على أساس وجود سلطة توجيه ورقابة للنادي الرياضي على الجماهير، وأنه قد أخل بواجب الرقابة والتوجيه، فهذه المسؤولية لا تنهض إلا إذا حدثت أعمال الشغب في النطاقين الزماني والمكاني لإجراء المسابقة الرياضية على النحو الذي ذكرناه سابقاً، بعبارة أخرى فإن نشوء هذه المسؤولية توجد بوجود سلطة الرقابة والتوجيه على الجمهور وتنعدم بانعدامها.

الفرع الرابع
رجوع النادي الرياضي على المسؤول عن الشغب

على الرغم من إسهاب التشريعات الرياضية محل الدراسة المقارنة في القواعد التي تجعل من النادي الرياضي مسؤولاً عن فعل الغير من الإداريين واللاعبين والجمهور وغيرهم، إلا أنها لم تبين إمكانية رجوع النادي الرياضي على محدث الضرر الذي يسأل عن فعله، لذا لا مناص في هذه الحالة سوى الرجوع لأحكام القانون المدني.

سبق وأن اتضح لنا بأن أعمال الشغب الرياضي تؤدي إلى نهوض مسؤولية النادي الرياضي إما شخصياً أو عن فعل الغير، والحالة الأخيرة من المسؤولية تجلب مع نشوئها استفساراً حول إمكان إقامة الدعوى من قبل المتضرر على محدث الضرر أو أن ذلك محصور برفعها على النادي الرياضي، وفيما إذا أقام المتضرر الدعوى على النادي الرياضي فهل لهذا الأخير أن يرجع بذلك على محدث الضرر؟

نرى إن الإجابة على هذا الاستفسار تستوجب التطرق إلى أمرين، الأول: كون مسؤولية النادي الرياضي عن عمل الغير تضامنية أو تضاممية أم أنها ليست من كلتا المسؤوليتين، والأمر الثاني: هو مدى إمكان رجوع النادي الرياضي الذي ضمن فعل الغير على الأخير باعتبار أن الفعل الضار قد صدر منه.

فبالنسبة للأمر الأول الذي يتعلق بكون مسؤولية النادي الرياضي تضامنية أو تضاممية، نجد أن اتجاهاً في الفقه يذهب[1] إلى اعتبار المسؤولية عن فعل الغير

(١) د. تامر محمد الدمياطي، التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧-٨. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٠١٧. د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٢٤٣ وما بعدها. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٨٨. وما بعدها. د. نبيل إبراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ١١ وما بعدها.

مسؤولية تضاممية لا تضامنية؛ ذلك أن مسؤولية الشخص عن عمل الغير تنطوي على وجود شخصين يسألان عن الإخلال بالالتزام مع اختلاف الخطأ المنسوب إلى كل منهم: أولهما محدث الضرر، ويسأل بناءاً على خطأ ثابت يقام عليه، والثاني هو المسؤول عن (وهو المكلف بالرقابة أو المتبوع). ومؤدى ذلك أن كليهما يلزم بالدين ذاته التزاماً مبتدأ دون أن يكونا متضامنين في أدائه، باعتبار أن أحدهما مدين أصلي والآخر مدين تبعي أو احتياطي، فإذا رجع المتضرر على محدث الضرر واستوفى منه التعويض الواجب وقفت المسألة عند هذا الحد، لأن وفاء المدين الأصلي بالدين يدرأ مسؤولية المدين التبعي أو الاحتياطي منه، إلا أن المضرور غالباً ما يؤثر الرجوع على المدين الاحتياطي إذ يكون أكثر اقتداراً أو يساراً، ومتى قام هذا المدين بأداء هذا التعويض، كان له أن يقتضيه ممن أحدث الضرر، ذلك أن هذا الأخير هو الذي وقع منه الفعل الضار فهو يلزم قبل المسؤول عنه، فلا تنهض المسؤولية التضامنية فيما بين المسؤول والمسؤول عنه، في علاقتهما بالمضرور، نظراً لأن المكلف بالرقابة أو المتبوع يعد مسؤولاً عن غيره (المشمول بالرقابة أو التابع) وليس مسؤولاً معه، وقد تقوم مسؤوليته باعتباره ديناً أصلياً – في الحالات التي لا يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر، دون أن يكون له الحق في الرجوع عليه(١).

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بتحقق المسؤولية التضامنية في إطار المسؤولية عن فعل الغير، على غرار المسؤولية عن الأعمال الشخصية، على سند من القول بأن المسؤولية في النصوص الواردة في المسؤولية عن الأعمال الشخصية تعتبر نصوصاً عامة التطبيق، فهي تمثل القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وبالتالي تطبق على جميع صور هذه المسؤولية فيما لا يتعارض مع النصوص الخاصة(٢).

بينما ذهب جانب آخر في الفقه، إلى أنه متى توافرت مسؤولية المتبوع أو المكلف بالرقابة عن عمل غيره، فإنه يلزم بتعويض المضرور، وعندما يؤديه فإن له الحق في أن يقتضيه من التابع أو المشمول بالرقابة الذي أحدث الضرر، فمساءلة المتبوع أو المكلف بالرقابة عن التعويض، تقوم على أساس خطئه المفترض، وباعتباره

(١) د. تامر محمد الدمياطي، مصدر سابق، ص٩.

(٢) د. أحمد شوقي عبدالرحمن، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة ١٩٨٠، ص ٢٢. د. عزالدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٩٥.

مديناً تبعياً، أما مساءلة محدث الضرر التابع أو المشمول بالرقابة فتترتب بناء على خطئه الثابت الذي يقام الدليل عليه باعتباره مديناً أصلياً، فليس ثمة تضامن بينهما إذ لا يكون التضامن إلا بناء على اتفاق أو نص في القانون(١).

وفي حالة تعدد المسؤولين عن العمل الضار فلا يجري هنا تطبيق أحكام المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي الخاصة بالمسؤولية التضامنية للمسؤولين عن العمل غير المشروع(٢)، بناء على ما سبق لا يعتبر المتبوع وتابعه أو المكلف بالرقابة والمشمول بها شريكين فيما يحدث من فعل ضار، وإنما يعد التابع أو المشمول بالرقابة مديناً أصلياً والمتبوع أو المكلف بالرقابة مديناً احتياطياً فلا تسري أحكام التضامن عليهما، كما لا يسري عليهما فيما يقوم من مسؤوليتهما، حكم المسؤولية التضاممية وتنبثق هذه النتيجة من منطوق نص المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه: "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه"(٣). وما يؤكد هذا القول هو عدم تحقق أهم آثار المسؤولية التضامنية التي تتمثل في توزيع التعويض بالتساوي فيما بين المسؤولين أو تحديد القاضي لنصيب كل منهم، فضلاً عن أن للمكلف بالرقابة أو المتبوع أن يدفع مسؤوليته بالطرق التي حددها القانون، وقد ينجح في ذلك ولا يكون هناك ثمة مجال للقول بالتضامن ويظل

(١) تنص المادة (٣٢٠) من القانون المدني العراقي على أنه: "التضامن ما بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

(٢) تنص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي: "١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي". كما وتنص المادة (٢٢٨) من القانون المدني الكويتي: "١- إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم، التزم كل منهم، في مواجهة المضرور، بتعويض كل الضرر. ٢- ويتوزع غرم المسؤولية فيما بين المسؤولين المتعددين بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي". وتنص المادة (٢٩١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم".

(٣) تنص المادة (٢٤١) من القانون المدني الكويتي: "للمسؤول عن عمل الغير، أن يرجع عليه بكل ما يدفعه للمضرور تعويضاً عن عمله غير المشروع". أما الفقرة الثانية المادة (٣١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي فتنص على أنه: "٢- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به".

الفاعل الأصلي وهو من وقع منه الفعل الضار مسؤولاً وحده طبقاً للقواعد العامة عما صدر منه من عمل غير مشروع(١).

كما أن القول بتوافر المسؤولية التضامنية بينهما يؤدي إلى نتيجة غير منطقية هي اعتبار التضامن بين المتبوع والتابع معلقاً على شرط واقف هو عدم نفي مسؤولية المتبوع، فمتى انتفت، انتفى التضامن بالتبعية(٢).

أما الأمر الثاني فهو رجوع النادي الرياضي على الشخص الذي أحدث الضرر، وفي هذا الخصوص رأينا أن نصوص القوانين المدنية محل المقارنة(٣)، تنص على أن للمسؤول عن عمل الغير، أن يرجع عليه بكل ما يدفعه للمضرور كتعويض عن الأضرار التي كانت نتيجة لفعل صدر منه، وفي الواقع فإن هذه النصوص قد وردت في صدد معالجة أحكام المسؤولية التقصيرية حينما يسأل شخص ما لسبب ما عن فعل الغير، لذلك فمن الممكن تطبيق هذا الحكم عندما يسأل النادي الرياضي تقصيرياً عن فعل الغير، كما في حالة مسؤوليته عن أفعال تابعيه وأيضاً مسؤوليته بموجب النصوص القانونية عن أفعال من له عليهم سلطة التوجيه والرقابة.

أما في حال كون مسؤولية النادي الرياضي عن فعل الغير عقدية، ودفع مبلغ التعويض نتيجة إخلال الغير أي مساعديه أو مكلفيه بالالتزام العقدي فله الرجوع على من دفع عنه من المساعدين أو المكلفين أو البدلاء كما في مسؤولية المتبوع التقصيرية عن فعل تابعيه، ولابد من الإشارة إلى أن دعوى رجوع المسؤول على الغير تستند على العلاقة الداخلية التي تربطهما، فإذا كانت الرابطة بينهما عقداً تم الرجوع بموجبه كرجوع رب العمل على العامل وفق أحكام عقد العمل، وهنا تكون الدعوى على أساس المسؤولية العقدية، وقد يستند رجوع النادي الرياضي المسؤول على الغير بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية في حالة إذا لم يكن بينه وبين الغير الذي سُؤِلَ عن فعله أي رابط عقدي يتم الاستناد عليه(٤).

الخاتمة:

في نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى عدة استنتاجات وقدمنا فيها عدة توصيات تباعاً:

(١) د. تامر محمد الدمياطي، مصدر سابق، ص١١.
(٢) د. تامر محمد الدمياطي، المصدر السابق، ص١٧.
(٣) المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٤١) من القانون المدني الكويتي والفقرة الثانية من المادة (٣١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
(٤) سعيد جبر، مصدر سابق، ص ١٩١.

أولاً – استنتاجات البحث:

١ – إن الأندية الرياضية في الأصل هي جمعيات مؤلفة من أشخاص طبيعية تجمعهم أهداف رياضية واجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية بموجب القانون ويسمح لها بمباشرة اختصاصاتها بصفة دائمة دون أن تهدف إلى تحقيق الربح المادي، وإن كان يجوز لها أن تحترف مزاولة النشاط الرياضي.

٢ – تعرض الفقه القانوني لظاهرة الشغب في الملاعب بتعريفات مختلفة والذي نمَّ عن اتجاهات مختلفة في فهم هذه الظاهرة، إلا أنه تبين لنا أن شغب الملاعب الرياضية، يراد به الأعمال العدوانية من ضرب وحرق وتدمير وتخريب، وكذلك التصرفات غير اللائقة واللاأخلاقية التي يقوم بها اللاعبون والإداريون والجماهير الرياضية خرقاً للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها قبل وأثناء وبعد المسابقات الرياضية. عليه، فإن الشغب الرياضي داخل الملعب وخارجه، يعني ذلك السلوك العدواني أو اللاأخلاقي أو المخالف للأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها، والتي تنظم سير المنافسات الرياضية.

٣ – إن النطاق الزماني لأعمال شغب الملاعب قد يكون قبل أو أثناء أو بعد إجراء المسابقة الرياضية، إلا أن وصف تلك الأحداث من قبيل شغب الملاعب تكون بارتباطها بالحدث الرياضي ووقوعها في النطاق المكاني للمسابقة الرياضية والتي تتمثل في مكان المسابقة أي الملعب بكامل مشتملاته بما يضمه من المكان الذي يتبارى فيه الرياضيون وعلى المقاعد التي يجلس عليها المتفرجون وأماكن إجراء التدريبات الرياضية وبوابات الدخول إلى الملعب وأطرافه من الناحية الخارجية.

٤ – لا تنضوي الأعمال الإرهابية ضمن نطاق أعمال الشغب؛ لأن سبب هذه الأعمال في الغالب هو التعصب الجماهيري الذي يوجد عادة بين الأفراد وبالتالي العنف، وقد يكون نتيجة خسارة فريق أو حدوث مشاجرة بين المشجعين.

٥ – اتفق الفقه باعتبار مسؤولية النادي الرياضي تجاه المتفرجين، عقدية لوجود عقد بينهم، إلا أن الاختلاف ثار بخصوص مسؤولية النادي تجاه المتفرجين المتسللين خلسة إلى الملعب من دون قطع تذكرة الدخول، وقد ذهبنا إلى أن دخول المتفرج بطريق التسلل إلى الملعب يعد قبولاً ضمنياً منه للشروط الموضوعة مسبقاً من قبل منظم المسابقة، وبالتالي وجود عقد بين الطرفين على اعتبار أن المتفرج قد قبل إبرام العقد مع المنظم إلا أنه لم يقم بتنفيذ التزامه بدفع البدل، عليه فإن المسؤولية التي تنشأ على الطرفين تكون عقدية.

٦ – يقع على عاتق النادي الرياضي التزام بضمان سلامة المتفرجين والنادي الضيف والحكام والمراقبين عند تنظيم المسابقات الرياضية، ويلتزم منظم النشاط الرياضي قبل وبعد إبرام العقد مع المتفرجين وإجراء المسابقة الرياضية بالإعلام عن المعلومات الوافية عن المسابقة وتحذيرهم عن المخاطر الرياضية لبعض أنواع المسابقات الرياضية الخطرة كسباق الدرجات وركوب الخيل.

٧ – إن النادي الرياضي يسأل عقدياً عن أفعال الغير نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه في العقد المبرم بينه وبين المتضررين، وكذلك يكون النادي الرياضي مسؤولاً عن أفعال تابعيه (رجال الأمن، العمال الخ) عند تعرض الغير للضرر نتيجة أعمال الشغب في الملاعب، ونفس الحكم يطبق على رؤوساء رابطة المشجعين.

٨ – إن التزام النادي الرياضي كمنظم للمسابقة الرياضية بالإعلام هو التزام ببذل عناية لا بنتيجة، حيث يعفى من التزامه ببذله العناية المعتادة بإفضاء المعلومات إلى المتفرج وتحذيره من المخاطر التي قد تنشأ في ميدان المسابقة وكيفية تجنبها.

٩ – إن مسؤولية النادي الرياضي المنظم للمسابقة عن فعل الجماهير التي أثارت الشغب لا يمكن تبريره سوى بأنها مسؤولية واردة في نصوص تشريعية خاصة تستند على أساس وجود سلطة توجيه ورقابة للنادي الرياضي على الجماهير، وأنه قد أخل بواجب الرقابة والتوجيه، فهذه المسؤولية لا تنهض إلا إذا حدثت أعمال الشغب في النطاقين الزماني والمكاني لإجراء المسابقة.

ثانياً – التوصيات:

١ – إصدار التشريعات الخاصة بإلزام الأندية الرياضية بالتحول إلى نظام تذكرة المتفرج الإلكترونية، بحيث لا يستطيع الأخير دخول المسابقة من دونها، وتتضمن التذكرة اسم المتفرج الكامل وصورته الإلكترونية ورقم سجل هوية الأحوال المدنية، وإذا كان أجنبياً فلابد من احتوائه على رقم جواز سفره. ويلتزم بكل هذا التنظيم النادي المضيف لا النادي الضيف، وفي حالة المسابقات الدولية فإن الاتحاد الرياضي هو الذي يلتزم بذلك.

٢ – إصدار التشريعات الخاصة بإلزام النادي الرياضي بوضع جميع الأجهزة والتقنيات اللازمة لمنع العنف، ومنها تثبيت الكاميرات في إطار ضوابط الاتحادات الوطنية والدولية، ووضع لوحات تحذيرية تبين للمتفرجين بوجود

كاميرات مراقبة والابتعاد عن الأفعال الممنوعة، إضافة إلى الإعلام بالمواد الممنوع اصطحابها إلى محل المسابقة الرياضية.

٣ – إصدار اللوائح الملزمة للأندية الرياضية بتنظيم أماكن إجراء المسابقة، كالقواعد الملزمة للنادي الرياضي بوضع الحواجز بين المتفرجين وفق ضوابط الاتحادات الدولية، وترقيم مقاعد المتفرجين، وضرورة مطابقة البطاقات المباعة مع رقم المقعد المخصص، وكذلك إلزام النادي بعدم بيع بطاقات للمتفرجين تزيد عن الطاقة الاستيعابية المحددة لنطاق المسابقة (الملعب)، كما ويلتزم بتوفير مقاعد خاصة للأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

٤ – تنظيم التشريعات التي تتضمن فرض جزاءات في حال إصدار تصريحات محرضة على الشغب من قبل إداري النادي وتابعيه.

٥ – التنظيم التشريعي لأمن الملاعب الرياضية وتحديد الجهة المختصة عنه وعن مكافحة الشغب في اندلاعها.

٦ – ضرورة وضع الخطط الأمنية للمحافظة على أعمال الشغب، وتوجيه الأجهزة الأمنية لإجراء التفتيش المناسب باستخدام الأجهزة الحديثة للداخليين إلى الملاعب.

المصادر

أولاً – الكتب:

١ – د. أحمد شوقي عبدالرحمن، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠.

٢ – د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧.

٣ – د. تامر محمد الدمياطي، التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠١١.

٤ – د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، ج٤، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٥ – د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٦ – د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٧ – د. سعيد مبارك وآخرون، الموجز في العقود المسماة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٨ – د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٩٢.

٩ – د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٠– عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الواردة على الانتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١١– عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٢– عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٩.

١٣– د. عبدالرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٤- د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

١٥- د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٦- د. عبدالمنعم فرج الصدة، محاضرات في عقد الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٦.

١٧- د. عزالدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، ١٩٨٨.

١٨- د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

١٩- د. محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٢٠- د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٢١- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٢- محمود حمود السليماني وآخرون، دراسة مسحية لظاهرة العنف في المنافسات الرياضية في المملكة العربية السعودية على ضوء تعلم متكامل للقيم والأبعاد الجمالية والتربوية للتربية البدنية والرياضية، القاهرة المجلس الأعلى للشباب، ٢٠٠٠.

٢٣- د. نبيل إبراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

ثانياً - الأبحاث والدراسات:

٢٤- د. أكرم محمود حسين البدو، إيمان طاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١، السنة العاشرة، العدد ٢٤، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٢٥- د. حاج بن علي محمد، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر ٢٠١١.

٢٦- أ. خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٠.

٢٧- د. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ١١، العدد الاول، ١٩٩٦.

٢٨- د. عبد الحميد الحنفي، عقود احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ع٤،١٩٩٥.

٢٩- عبدالعزيز عبدالكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية: دوافعه وأنواعه، ندوة شغب الملاعب وأساليب مواجهته، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٣٠- محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، أبحاث الندوة العلمية أمن الملاعب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض٢٠٠٠.

٣١- د. محمد سليمان الأحمد، عقد الهتافة التعريف به ومدى مشروعيته، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٢، الجامعة الأردنية، عمان ٢٠٠٧.

٣٢- محمد فتحي عبيد، أمن المنشآت الرياضية، أبحاث الندوة العلمية أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.

٣٣- د. مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج الخضر- باتنة، ٢٠١٤.

٣٤- نجيب البطاينة، نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية، أبحاث الندوة العلمية أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.

ثالثاً - القوانين والأنظمة واللوائح:

٣٥- القانون المدني العراقي رقم (٤١) ١٩٥١.

٣٦- قانون الأندية الرياضية العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦.

٣٧- قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

٣٨- القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية الكويتي.

٣٩- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

٤٠- لائحة المسابقات الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم لسنة ٢٠١٤.
٤١- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لعام ١٩٨٥.
٤٢- قانون الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧.
٤٣- قانون تنظيم الأندية القطري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤.

Fourth: Books & Studies:

44 - Benoit Chappus et Fraz Werbo, Beatrice Hurni. La responabilite du club sportif pour les actes des ses supporters Bâle 2011.

45 - Durry, G. la nature de la responsabilité des organisateurs de compétions sportives.Rev.trm de droit de civil.1968.

46 - D.Veaux.le droit de sport, la responsabilite civile.Litic 1987.

47 - DEMOGUE (René) Traité des obligations en general.Paris, 1923.

48 - G. Durry, L'adéquation des notions classiques du droit de la responsabilité du fait sportif, Les problèmes juridiques du sport. Responsabilite civle et assurance Econmia, 1984.

49 - Genève Viney, Traite de Droit civil, introduction a la responsabilité, 2 éd, LGDJ, paris, 1997.

50 - Jean-Marc,Responsabilité disciplinaire des clubs du fait des supporters,Lamy Droit du Sport Novembre 2008.

51 - J. Gatsi, Le droit du sport, P.U.F., coll. Que sais-je?, 2000.

52 - Le Tourneau Ph. et Cadiet L., Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz action, éd. 2002/2003.

53 - Mazoud H.L. et Tunc A. traite theorique et pratique de la respomnsabilite civile;T1, 6ém éd, 1965.

54 - Mazoud Henri, Leon et Henri et Chabas F..Leçons de droit civile obligations, Théorie générale T. 11.vol 1,8 éd, Montchrestien, Paris1991.

55 - Savtier.R;Traite de la responsabilite civile, T.11,2ém éd,1951.

56 - Veaux et P. Veaux-Fournerie, J.-Cl. civil, fasc. 450-6, 1994-1994.

57 - Marx G T. Sueless Riot in short. J R.J. fand wolf gang. ME.Editor 1972 collective violence. Aldine Atherton, Chicago. 1972.

58 - Simon and Taylor. A psychological model of fan violence en sport. international journal of sport a psychology 1992.

Liste des principales abréviations
الاختصارات باللغة الفرنسية

Adde: Ajouter إضافة

Al.:Alinéa فقرة

Art. Article مادة

Ass.: Assemblée جمعية

Ass. Plén.: Assemblée plénière الجمعية العامة

Bull. Civ.: Bulletin des arrêts de la Cour de cassation, Chambres civiles
نشرة الأحكام الصادرة لمحكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية

Bull. Crim.: Bulletin des arrêts de la Cour de cassation, Chambres criminelles
نشرة الأحكام الصادرة لمحكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية

Cass.: Cour de cassation. محكمة النقض الفرنسية

Cass. Civ.: Cour de cassation, Chambre Civile محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية

Cass. Com.: Cour de cassation Chambre commerciale محكمة النقض الفرنسية الغرفة التجارية

Cass. Soc.: Cour de cassation Chambre sociale محكمة النقض الفرنسية الغرفة الاجتماعية

Chrono.: Chronique, وقائع في مجلة

Comp.: Comparer مقارنة

Concl.: conclusion خاتمة

D. Recueil Dalloz (hebdomadaire) دالوز شركة أو مطبعة مختصة بالأمور القانونية في فرنسا

Éd: édition طبعة

Fasc: Fascicule حلقة من تسلسل كتاب أو

Gaz. Pal: Gazette du Palais جريدة الوقائع أو جريدة الوقائع القصر

J-Ci.:Juris-Classeur (civil, comercail..) مجلة قانونية مدنية، تجارية

JCP: Juris-Classeur périodique (Semaine juridique مجلة قانونية – أسبوعية قانونية

JCP éd E.: Juris-Classeur périodique, édition notariale. مجلة قانونية طبعة توثيقية

J. O.: Journal officiel de la République française جريدة الوقائع الرسمية الفرنسية

LGDJ: Libraire générale de droit et de jurisprudence المكتبة العامة للقانون والفقه

nº: numéro العدد

obs.: Observations الملاحظات

op. cit.: opere citato (ouvrage précité) أي بمعنى المصدر السابق

p: Page صفحة

PUF: Presses Universitaires de France المطبعة الجامعية في فرنسا

Rappr.: Rapprocher تقريب

RDC: Revue des contrats مجلة العقود

Rec.: Recueil مجموعة

Res. Civil: Répertoire de droit civil (Dalloz) مجلة القانون المدني

Revu de droit de sport Lamy مجلة قانون الرياضة لامي

Resp. civ et assur: Responsabilité civile et assurances مجلة المسؤولية المدنية والتأمين

RID comp.: Revue internationale de droit comparé مجلة القانون الدولي المقارن

S.: Suivant التالي

Somm.: Sommaires (du Recueil Dalloz) ملخصات

Supra: Ci-dessous أسفل

t.: tome مجلد

TGI: Tribunal de grande instance محكمة البداءة الكبرى

V.: Voir انظر

Vol.: Volume كتاب